

المملكة تفوز باستضافة كأس العالم 2034

أرقام



48

منتخباً من مختلف
قارات العالم



10

مواقع مقترحة لإقامة
فعاليات مهرجان المشجعين



15

ملعباً في خمس مدن



المدن المستضيفة

الرياض أبها



جدة الخبر نيوم



الرياض - واس

رفع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،
وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، التهانى الصادقة لخادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الأربعاء ١١ ديسمبر ٢٠٢٤م،
بمناسبة فوز المملكة رسمياً باستضافة بطولة كأس العالم ٢٠٣٤.

وشدد سمو ولي العهد على عزم المملكة الكبير بالمساهمة الفعّالة في تطوير لعبة
كرة القدم حول العالم، ونشر رسائل المحبة والسلام والتسامح، متسلحة
بقدراتها وإمكاناتها الكبيرة، علاوة على طاقات شعب المملكة وهمهم
العالية لتحقيق الصعاب، والتي كان أحد ثمارها الفوز بملف استضافة كأس
العالم بشكل رسمي.


وفي وقت سابق من اليوم نفسه أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، فوز
المملكة العربية السعودية باستضافة كأس العالم ٢٠٣٤، وذلك خلال اجتماع
الجمعية العمومية الاستثنائية، وستكون المملكة أول دولة مضيفة في التاريخ
تستضيف بمفردها النسخة الأكبر من بطولة كأس العالم، التي ستشهد
مشاركة ٤٨ منتخباً وطنياً في خمس مدن لاستضافة مباريات البطولة، بعد
إقرار النظام الجديد للبطولة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم في وقت سابق.
وتمثل استضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٣٤ فرصة مهمة لتسليط
الضوء على مسيرة التقدم المستمرة التي تعيشها المملكة منذ إطلاق سمو
ولي العهد حفظه الله، لرؤية السعودية ٢٠٣٠، والتي أثمرت عن استضافة
أكثر من ١٠٠ فعالية كبرى في مختلف الألعاب، منها كأس العالم للأندية،
وسباق الفورمولا ١، الأمر الذي يحقق الأهداف الرياضية في الرؤية الوطنية
نحو بناء مجتمع حيوي وصناعة أبطال رياضيين، والمساهمة بشكل فعّال في
النتائج المحلي بما يعكس الدور المتنامي للرياضة في اقتصاد المملكة.

التفاصيل ص ٢

تأسيس هيئة عليا لاستضافة كأس العالم 2034

عبدالعزیز آل سعود أیدہ اللہ، وصاحب السمو الملكي الأمير
محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس
مجلس الوزراء حفظه الله، وتُشكّل استضافة المملكة العربية
السعودية لبطولة كأس العالم ٢٠٣٤ لكرة القدم خطوة
استراتيجية نوعية، ستسهم مباشرة في تعزيز مسيرة
تحول الرياضة السعودية، ورفع مستوى «جودة الحياة»،
الذي يُعد أحد أبرز برامج رؤية السعودية ٢٠٣٠ التنفيذية،
والساعية إلى تعزيز مشاركة المواطنين والمقيمين بممارسة
الرياضة، فضلاً عن صقل قدرات الرياضيين وتحسين الأداء
الرياضي للألعاب الرياضية كافة، ما يجعل المملكة العربية
السعودية وجهة عالمية تنافسية في استضافة أكبر الأحداث
الرياضية الدولية.

وينتظر أن تُبرز المملكة نفسها من خلال استضافة كأس
العالم ٢٠٣٤ كوجهة اقتصادية واستثمارية ورياضية
وسياحية واقتصادية، علاوة على الثقافية والترفيهية،
حيث سيتعرف الملايين من زوار المملكة على إرثها وموروثها
الحضاري والتاريخي، والمخزون الثقافي العميق الذي
تميز به.



الملك الدكتور فهد تونسي، ومعالي المستشار بالديوان
الملك الأستاذ عبدالعزيز طرابزونى، ورئيس مجلس إدارة
الاتحاد السعودي لكرة القدم ياسر المسحل.
ويأتي إعلان تأسيس الهيئة تأكيداً على عزم المملكة العربية
السعودية على تقديم نسخة استثنائية من المحفل الأكثر
أهمية في عالم كرة القدم، كأول دولة عبر التاريخ تستضيف
هذا الحدث بوجود ٤٨ منتخباً من قارات العالم كافة، في
تجسيد للدم والاهتمام غير المسبوق الذي يجده القطاع
الرياضي من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن

بن عامر السواعة، ومعالي وزير الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية المهندس أحمد الراجي، ومعالي وزير النقل
والخدمات اللوجستية المهندس صالح الجاسر، ومعالي
وزير السياحة الأستاذ أحمد الخطيب، ومعالي وزير الصحة
المهندس فهد الجلال، ومعالي وزير الدولة رئيس مجلس
إدارة مركز دعم هيئات التطوير المهندس إبراهيم السلطان،
ومعالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه الأستاذ
تركي آل الشيخ، ومعالي محافظ صندوق الاستثمارات
العامة الأستاذ ياسر الرميان، ومعالي المستشار بالديوان

الرياض - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن
عبدالعزیز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله، يوم الأربعاء ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق
١١ ديسمبر ٢٠٢٤م، تأسيس «الهيئة العليا لاستضافة
كأس العالم ٢٠٣٤»، وذلك عقب إعلان الاتحاد الدولي لكرة
القدم (فيفا) فوز المملكة العربية السعودية، باستضافة
بطولة كأس العالم ٢٠٣٤ لكرة القدم.

ويرأس سمو ولي العهد حفظه الله، مجلس إدارة الهيئة
العليا لاستضافة كأس العالم ٢٠٣٤، الذي يضم كلاً من:
صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل
وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز
بن سعود بن نايف وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير
بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، ومعالي وزير الدولة
عضو مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية الأستاذ محمد
آل الشيخ، ومعالي وزير البلديات والإسكان الأستاذ ماجد
الحقيل، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد الجعدان،
ومعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله

ولي العهد يستقبل رئيس الوزراء البريطاني ويعقدان لقاءً موسعاً

● الرياض - واس

بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي (الوزير المرافق)، ومعالي وزير الاستثمار المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، فيما حضر من الجانب البريطاني السفير لدى المملكة نيل كروميون، ومستشار الأمن القومي جونان نيكولاس باول، ونائبة رئيس مكتب رئيس الوزراء فيديا ألكيسون، والمستشار الخاص لرئيس الوزراء لشؤون الأعمال والاستثمار فارون تشاندرار، والمساعد العسكري لرئيس الوزراء العميد ريتشارد موريس، ومدير الاتصالات بمكتب رئيس الوزراء ماثيو دويل.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، مساء يوم الإثنين ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ٩ ديسمبر ٢٠٢٤م، دولة السيد كير ستارمر رئيس الوزراء البريطاني. وقد أجريت لدولته مراسم الاستقبال الرسمية، وعقد سمو ولي العهد ودولة رئيس الوزراء البريطاني لقاءً موسعاً. ورحب سمو ولي العهد في بداية اللقاء بدولة رئيس الوزراء البريطاني في المملكة، متمنياً له ومرافقيه طيب الإقامة، فيما عبّر دولته عن شكره وتقديره لما لقيه والوفد المرافق من كرم الضيافة وحسن الاستقبال. وقد جرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين المملكة وبريطانيا، والجهود التنسيقية المشتركة لتعزيز أوجه التعاون الثنائي في مختلف المجالات، وبحث فرص استثمار الموارد المتاحة في كلا البلدين بما يحقق المصالح المشتركة، إلى جانب بحث المستجدات الإقليمية والدولية والقضايا ذات الاهتمام المشترك والجهود المبذولة تجاهها. حضر اللقاء صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد



المملكة تفوز رسمياً باستضافة كأس العالم 2034

● الرياض - واس

رفع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، التهاني الصادقة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، بمناسبة فوز المملكة رسمياً باستضافة بطولة كأس العالم ٢٠٣٤. جاء ذلك بعد إعلان الاتحاد الدولي لكرة القدم يوم الأربعاء ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٢٤م، عن فوز المملكة العربية السعودية بحق استضافة بطولة كأس العالم ٢٠٣٤، لتكون بذلك أول دولة وحيدة عبر التاريخ تحصل على تنظيم هذا الحدث العالمي بوجود (٤٨) منتخباً من مختلف قارات العالم.

وشدد سمو ولي العهد حفظه الله، على عزم المملكة الكبير بالمساهمة الفعالة في تطوير لعبة كرة القدم حول العالم، ونشر رسائل المحبة والسلام والتسامح، متسلحة بقدراتها وإمكاناتها الكبيرة، علاوة على طاقات شعب المملكة وهمهم العالية لتحقيق الصعاب، والتي كان أحد ثمارها الفوز بملف استضافة كأس العالم بشكل رسمي. وكانت المملكة قد سلّمت في ٢٩ من شهر يوليو الماضي ملف ترشحها الرسمي لتنظيم بطولة كأس العالم ٢٠٣٤ تحت شعار «معاً ننمو»، من خلال وفد رسمي في العاصمة الفرنسية، والذي شمل خططها الطموحة لتنظيم الحدث في (١٥) ملعباً موزعة على خمس مدن مستضيفة وهي: الرياض وجدة والخبر وأبها ونيوم.

كما شمل ملف الترشيح (١٠) مواقع مقترحة لإقامة فعاليات مهرجان المشجعين FIFA™ Fan Festival، بما في ذلك الموقع المخصص في حديقة الملك سلمان الذي يمتد على مساحة ١٠٠ ألف متر مربع في العاصمة الرياض، وممشى واجهة جدة البحرية. وتمثل استضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٣٤ فرصة مهمة لتسليط الضوء على مسيرة التقدم المستمرة التي تعيشها المملكة منذ إطلاق سمو ولي العهد حفظه الله، لرؤية السعودية ٢٠٣٠، والتي أثمرت عن استضافة أكثر من ١٠٠ فعالية كبرى في مختلف الألعاب، منها كأس العالم للأندية، وسباق الفورمولا ١، الأمر الذي يحقق الأهداف الرياضية في الرؤية الوطنية نحو بناء



كأس العالم ٢٠٣٤، وذلك خلال اجتماع الجمعية العمومية الاستثنائية الذي عُقد افتراضياً. وستكون المملكة أول دولة مضيئة في التاريخ تستضيف بمفردها النسخة الأكبر من بطولة كأس العالم، التي ستشهد مشاركة ٤٨ منتخباً وطنياً في خمس مدن

مجتمع حيوي وصناعة أبطال رياضيين، والمساهمة بشكل فعال في الناتج المحلي بما يعكس الدور المتنامي للرياضة في اقتصاد المملكة.

وفي وقت سابق من اليوم نفسه أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، فوز المملكة العربية السعودية باستضافة

لاستضافة مباريات البطولة، بعد إقرار النظام الجديد للبطولة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم في وقت سابق. وكانت المملكة قد سلّمت ملف ترشحها بشكل رسمي لاستضافة هذه النسخة من نهائيات كأس العالم يوليو الماضي، تحت شعار «معاً ننمو»، والذي كشفت فيه خططها الطموحة لاستضافة هذه البطولة الأهم في عالم كرة القدم، من خلال استضافة مباريات المونديال في ١٥ ملعباً، موزعة على خمس مدن مضيئة، هي: الرياض، وجدة، والخبر، وأبها، ونيوم، بالإضافة إلى عشرة مواقع استضافة أخرى عبر المملكة.

وتهدف المملكة من خلال استضافة كأس العالم ٢٠٣٤ إلى توفير تجارب استثنائية للاعبين والمشجعين من حول العالم، مع توفير مرافق وخيارات إقامة متميزة، تلبي متطلبات الزوار على اختلافها، مع اهتمامها باستدامة المشاريع المنشأة والمحافظة على البيئة، كما تتوافر شبكة مواصلات متطورة، تمكن الجماهير من الوصول إلى الملاعب بسرعة وسهولة، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات السفر، لضمان تجربة مريحة وتمييزة للزوار.

وأكدت المملكة، بعد إعلانها رسمياً كدولة مستضيفة لكأس العالم ٢٠٣٤ للمجتمع الدولي، التزامها بتقديم تجربة استثنائية وغير مسبوقة للحدث الرياضي الأكبر حول العالم، مساهمة بذلك في بناء الإنسان، وتنمية القدرات البشرية، ومد جسور التواصل بين ثقافات العالم، مراعية بذلك الأثر البيئي، وعوامل الاستدامة، وتعظيم الإرث الرياضي والوطني من الاستضافة، إذ تمثل استضافة بطولة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٣٤ فرصة مهمة لتسليط الضوء على مسيرة التقدم التي تعيشها المملكة منذ إطلاق سمو ولي العهد حفظه الله، لرؤية المملكة ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٦، إلى جانب الإنجازات المستمرة في قطاع الرياضة، باستضافة العديد من الأحداث الرياضية العالمية كسباقات فورمولا ١، وفورمولا إي، ورالي داكار، علاوة على السوبر الإسباني والسوبر الإيطالي، وغيرها من الأحداث والفعاليات الرياضية المختلفة والمتنوعة، والتي أثمرت عن نمو كبير في قطاع السياحة، يتجاوز عدد السياح المحليين والدوليين ١٠ مليون سائح خلال عام ٢٠٢٣.



قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٤/٣٢/٠٢) وتاريخ ١٠/٤/١٤٤٦هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠١٩/٠٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٤هـ وفق الصيغة المرفقة (الوثيقة رقم: SAIP-Doc-IPL-585-01).
ثانياً: يكون نفاذ الباب الثاني عشر من اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، حين استكمال الإجراءات النظامية لانضمام المملكة إلى (وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤٣) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٤هـ.
ثالثاً: اعتماد تعديل المقابل المائي لرسم المعالجة لخدمة البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي الموافق عليه بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٣/٢٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٨هـ، ليكون مقابل رسم المعالجة ما يعادل ٢٠٠ فرنك سويسري (يُدفع للمكتب الدولي) ويحدث وفق ما يحدده المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
رابعاً: تسري أحكام اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار على طلبات وثائق الحماية المودعة بعد نفاذ اللائحة، وطلبات وثائق الحماية المودعة قبل نفاذ اللائحة التي لم يصدر بشأنها تقرير الفحص الشكلي أو تقرير الفحص الموضوعي الأول.
خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.
سادساً: تكليف الرئيس التنفيذي للهيئة باستكمال الإجراءات اللازمة.
سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه والعمل بموجبه.
واشاه الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية بناءً على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظاماً واستناداً إلى الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، واستناداً إلى المادة (الثالثة والستين) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٠هـ، واستناداً إلى المادة (السادسة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادرة بقرار رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم (٣٦٠٧٣٢٩-٢-١٦١) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ، والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٥) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٣/٢٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣١م، القاضي بالموافقة على مقترح هيكل الرسوم، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٤/٠٣/٠١) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٩هـ، المتضمنة مناسبة العرض على مجلس الإدارة للموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، واستكمال الإجراءات اللازمة بشأنه، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

رئيس مجلس الإدارة
الشهبان بنت صالح العزاز

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

النص السابق	النص بعد التعديل
<p>المادة الأولى: يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية. النظام: نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. موضوع الحماية: وهو إما أن يكون اختراعاً أو تصميماً تخطيطياً لدارة متكاملة أو صنفاً نباتياً أو نموذجاً صناعياً. وثيقة الحماية: وهي إما أن تكون براءة اختراع أو شهادة تصميم أو براءة نباتية أو شهادة نموذج صناعي. اللجنة: هي اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من النظام. اتحاد باريس: هو الاتحاد المشكل بموجب المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والذي يتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية. المعاهدة: هي معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) المعقودة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩م، التي صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم م/١٣٣ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ، وبالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية والتعديلات اللاحقة عليها. الطلب الدولي: هو طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات والذي تطبق عليه أحكام الباب الحادي عشر من هذه اللائحة. المرحلة الوطنية: هي حَوَل الطلب الدولي إلى طلب وطني بعد تعيين المملكة العربية السعودية بالحماية واستلامها للطلب وفقاً لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات. المكتب الدولي: المكتب الدولي للمنظمة. التسجيل الدولي للنموذج الصناعي: التسجيل الدولي للنماذج الصناعية بموجب اتفاق لاهاي ولائحته. وأحكام النظام واللائحة. التعيين: قيام مقدم طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي بتحديد الأطراف المتعاقدة التي يرغب في تسجيل النموذج الصناعي فيها وفقاً لاتفاق لاهاي.</p>	<p>المادة الأولى: يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية. النظام: نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية. موضوع الحماية: وهو إما أن يكون اختراعاً أو تصميماً تخطيطياً لدارة متكاملة أو صنفاً نباتياً أو نموذجاً صناعياً. وثيقة الحماية: وهي إما أن تكون براءة اختراع أو شهادة تصميم أو براءة نباتية أو شهادة نموذج صناعي. اللجنة: هي اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين من النظام. اتحاد باريس: هو الاتحاد المشكل بموجب المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والذي يتكون من الدول الأعضاء في الاتفاقية. المعاهدة: هي معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) المعقودة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩م، التي صدر بشأنها المرسوم الملكي رقم م/١٣٣ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨هـ، وبالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية والتعديلات اللاحقة عليها. الطلب الدولي: هو طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات والذي تطبق عليه أحكام الباب الحادي عشر من هذه اللائحة. المرحلة الوطنية: هي حَوَل الطلب الدولي إلى طلب وطني بعد تعيين المملكة العربية السعودية بالحماية واستلامها للطلب وفقاً لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات.</p>

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلاله الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمه



الهيئة السعودية للملكية الفكرية

النص السابق	النص بعد التعديل
<p>المادة الثالثة:</p> <p>١- يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة وموجهة إلى «الهيئة السعودية للملكية الفكرية» وفقاً للعنوان البريدي الذي حدده الهيئة، أو أي وسيلة أخرى تقبلها.</p> <p>٢- يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة كتابياً بالطريقة التي تقبل بها الهيئة، ولا يلزم الحضور الشخصي لمقدم الطلب أو الوكيل.</p> <p>٣- يجب أن يشار في أي مراسلات مع الهيئة بشأن طلبات أو وثائق الحماية إلى رقم الطلب أو الوثيقة، وأي مراسلات لا تلتزم بذلك فإن الهيئة غير ملزمة بالتعامل معها.</p> <p>٤- تستلم الهيئة إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها، طلبات منح وثائق الحماية وأي مستندات أو مراسلات تتعلق بها.</p> <p>٥- تُسَلَّم الهيئة يدوياً أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل، الإخطارات والمراسلات بشأن طلبات الحماية ووثائق الحماية، وترسل جميع المراسلات الصادرة من الهيئة إلى مقدم الطلب أو الوكيل على العنوان المسجل لدى الهيئة، وتعد الإخطارات بهذا الشكل منتجة لآثارها النظامية.</p> <p>٦- لا يُحتسب يوم إرسال الإخطارات ضمن المهلة المعطاة، وتمدد أي مهلة تنتهي في أيام الإجازات الأسبوعية أو الإجازات الرسمية للمملكة إلى أول يوم عمل يلي تلك الإجازات.</p>	<p>المادة الثالثة:</p> <p>١- يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة وموجهة إلى «الهيئة السعودية للملكية الفكرية» وفقاً للعنوان البريدي الذي حدده الهيئة، أو أي وسيلة أخرى تقبلها.</p> <p>٢- يجب أن تكون جميع المراسلات مع الهيئة كتابياً بالطريقة التي تقبل بها الهيئة، ولا يلزم الحضور الشخصي لمقدم الطلب أو الوكيل.</p> <p>٣- يجب أن يشار في أي مراسلات مع الهيئة بشأن طلبات أو وثائق الحماية إلى رقم الطلب أو الوثيقة، وأي مراسلات لا تلتزم بذلك فإن الهيئة غير ملزمة بالتعامل معها.</p> <p>٤- تستلم الهيئة إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها، طلبات منح وثائق الحماية وأي مستندات أو مراسلات تتعلق بها.</p> <p>٥- تُسَلَّم الهيئة يدوياً أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل، الإخطارات والمراسلات بشأن طلبات الحماية ووثائق الحماية، وترسل جميع المراسلات الصادرة من الهيئة إلى مقدم الطلب أو الوكيل على العنوان المسجل لدى الهيئة، وتعد الإخطارات بهذا الشكل منتجة لآثارها النظامية.</p> <p>٦- لا يُحتسب يوم إرسال الإخطارات ضمن المهلة المعطاة، وتمدد أي مهلة تنتهي في أيام الإجازات الأسبوعية أو الإجازات الرسمية للمملكة إلى أول يوم عمل يلي تلك الإجازات.</p>
<p>المادة الخامسة:</p> <p>١- يتم سداد المستحقات المالية المقررة بالنظام واللائحة التنفيذية له بواسطة نظام سداد للمدفوعات، أو بأي طريقة أخرى حددها الهيئة.</p> <p>٢- تقوم الهيئة بناءً على التماس يقدم إليها برد أي مبالغ تدفع عن طريق الخطأ أو تدفع زيادة عن المقابل المالي بعد التحقق من ذلك.</p> <p>٣- لا يترتب على قرارات رفض الطلب أو سقوطه أو سحبه أو إسقاط وثيقة الحماية، الحق في استرداد أي مقابل مالي دُفع سابقاً عن ذلك الطلب أو الوثيقة.</p>	<p>المادة الخامسة:</p> <p>١- يتم سداد المستحقات المالية المقررة بالنظام واللائحة التنفيذية له بواسطة نظام سداد للمدفوعات، أو بأي طريقة أخرى حددها الهيئة.</p> <p>٢- تقوم الهيئة بناءً على التماس يقدم إليها برد أي مبالغ تدفع عن طريق الخطأ أو تدفع زيادة عن المقابل المالي بعد التحقق من ذلك.</p>
<p>الباب الثاني</p> <p>شروط وأحكام إيداع الطلب</p>	
<p>المادة الثامنة:</p> <p>١- يجب أن تقدم طلبات منح وثائق الحماية وفق النماذج المعدة لذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها الهيئة، وأن تكون باللغة العربية، ويجوز إيداع الطلب باللغة الإنجليزية على أن يتم تزويد الهيئة بترجمة معتمدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب - باستثناء طلب براءة الاختراع: فيجوز تقديم الترجمة المعتمدة له خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب- وأن تكون واضحة وصحيحة، ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات.</p> <p>٢- أ- يكون تاريخ الإيداع لطلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام الطلب مستوفياً على الأقل ما يلي:</p> <p>١- تعبئة النماذج المعدة لتقديم طلب براءة الاختراع.</p> <p>٢- اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه.</p> <p>٣- تقديم وصف للاختراع.</p> <p>٤- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>ب- يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد ٩ إلى ١٧ من اللائحة خلال شهرين من تاريخ الإيداع (الاستلام)، على ألا يتجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء إيداع الطلب.</p> <p>ج- في حال استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) ولكن تجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء الإيداع فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ استيفاء المتطلبات.</p> <p>د- إذا لم يستوف مقدم الطلب المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) خلال المهلة المحددة فإن الطلب يعتبر كأن لم يكن.</p> <p>٣- يكون تاريخ الإيداع لطلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة وطلب براءة نباتية وطلب شهادة نموذج صناعي، هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً كافة المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد من ١٨ إلى ٢٩ حسب كل موضوع من موضوعات الحماية، وذلك بعد سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٤- إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة فيجب وكيل معتمد داخل المملكة.</p>	<p>المادة الثامنة:</p> <p>١- يجب أن تقدم طلبات منح وثائق الحماية وفق النماذج المعدة لذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها الهيئة، وأن تكون باللغة العربية، ويمكن إيداع الطلب باللغة الإنجليزية على أن يتم تزويد الهيئة بترجمة معتمدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وتكون واضحة، ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات.</p> <p>٢- أ- يكون تاريخ الإيداع لطلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام الطلب مستوفياً على الأقل ما يلي:</p> <p>١- تعبئة النماذج المعدة لتقديم طلب براءة الاختراع.</p> <p>٢- اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه.</p> <p>٣- تقديم وصف للاختراع.</p> <p>٤- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>ب- يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد ٩ إلى ١٧ من اللائحة خلال شهرين من تاريخ الإيداع (الاستلام)، على ألا يتجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء إيداع الطلب.</p> <p>ج- في حال استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) ولكن تجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء الإيداع فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ استيفاء المتطلبات.</p> <p>د- إذا لم يستوف مقدم الطلب المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) خلال المهلة المحددة فإن الطلب يعتبر كأن لم يكن.</p> <p>٣- يكون تاريخ الإيداع لطلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة وطلب براءة نباتية وطلب شهادة نموذج صناعي، هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً كافة المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد من ١٨ إلى ٢٩ حسب كل موضوع من موضوعات الحماية، وذلك بعد سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٤- إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة فيجب وكيل معتمد داخل المملكة.</p>
<p>المادة الثامنة:</p> <p>١- تقدم طلبات منح وثائق الحماية وفق النماذج المعدة لذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها الهيئة، وأن تكون باللغة العربية، ويجوز إيداع الطلب باللغة الإنجليزية على أن يتم تزويد الهيئة بترجمة معتمدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب - باستثناء طلب براءة الاختراع: فيجوز تقديم الترجمة المعتمدة له خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب- وأن تكون واضحة وصحيحة، ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات.</p> <p>٢- أ- يكون تاريخ الإيداع لطلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام الطلب مستوفياً على الأقل ما يلي:</p> <p>١- تعبئة النماذج المعدة لتقديم طلب براءة الاختراع.</p> <p>٢- اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه، وبيانات تسمح بإثبات هويته، وعنوانه، والتواصل معه.</p> <p>٣- تقديم وصف للاختراع، ويجوز لمقدم الطلب تقديم الوصف بأي لغة لغرض الحصول على الإيداع، وفي حال تجاوز الوصف ما كشف عنه أثناء إيداع الطلب، فإن تاريخ الإيداع سيكون هو تاريخ الاستيفاء.</p> <p>٤- سداد المقابل المالي للإيداع خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب.</p> <p>ب- يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد ٩ إلى ١٧ من اللائحة خلال شهرين من تاريخ الإيداع (الاستلام) على ألا يتجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء إيداع الطلب، ويستثنى من ذلك المدد الخاصة بتقديم ترجمة معتمدة لطلب منح وثيقة الحماية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>ج- في حال استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) ولكن تجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء الإيداع فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ استيفاء المتطلبات.</p> <p>د- إذا لم يستوف مقدم الطلب المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) خلال المهلة المحددة فإن الطلب يعتبر كأن لم يكن.</p> <p>٣- يكون تاريخ الإيداع لطلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة وطلب براءة نباتية وطلب شهادة نموذج صناعي، هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً كافة المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد من ١٨ إلى ٢٩ حسب كل موضوع من موضوعات الحماية، وذلك بعد سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٤- إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة فيجب وكيل معتمد داخل المملكة.</p>	<p>المادة الثامنة:</p> <p>١- تقدم طلبات منح وثائق الحماية وفق النماذج المعدة لذلك إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى تقبلها الهيئة، وأن تكون باللغة العربية، ويجوز إيداع الطلب باللغة الإنجليزية على أن يتم تزويد الهيئة بترجمة معتمدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب - باستثناء طلب براءة الاختراع: فيجوز تقديم الترجمة المعتمدة له خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب- وأن تكون واضحة وصحيحة، ويجب أن تتضمن نماذج التقديم جميع البيانات المطلوبة والإجابة عن كافة الاستفسارات.</p> <p>٢- أ- يكون تاريخ الإيداع لطلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام الطلب مستوفياً على الأقل ما يلي:</p> <p>١- تعبئة النماذج المعدة لتقديم طلب براءة الاختراع.</p> <p>٢- اسم مقدم الطلب وصفته وعنوانه، وبيانات تسمح بإثبات هويته، وعنوانه، والتواصل معه.</p> <p>٣- تقديم وصف للاختراع، ويجوز لمقدم الطلب تقديم الوصف بأي لغة لغرض الحصول على الإيداع، وفي حال تجاوز الوصف ما كشف عنه أثناء إيداع الطلب، فإن تاريخ الإيداع سيكون هو تاريخ الاستيفاء.</p> <p>٤- سداد المقابل المالي للإيداع خلال شهرين من تاريخ استلام الطلب.</p> <p>ب- يجب على مقدم الطلب استيفاء المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد ٩ إلى ١٧ من اللائحة خلال شهرين من تاريخ الإيداع (الاستلام) على ألا يتجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء إيداع الطلب، ويستثنى من ذلك المدد الخاصة بتقديم ترجمة معتمدة لطلب منح وثيقة الحماية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.</p> <p>ج- في حال استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) ولكن تجاوز وصف الاختراع ما تم الكشف عنه أثناء الإيداع فإن تاريخ الإيداع هو تاريخ استيفاء المتطلبات.</p> <p>د- إذا لم يستوف مقدم الطلب المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) خلال المهلة المحددة فإن الطلب يعتبر كأن لم يكن.</p> <p>٣- يكون تاريخ الإيداع لطلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة وطلب براءة نباتية وطلب شهادة نموذج صناعي، هو تاريخ استلام طلب الحماية مستوفياً كافة المتطلبات الواردة في هذه المادة والمواد من ١٨ إلى ٢٩ حسب كل موضوع من موضوعات الحماية، وذلك بعد سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٤- إذا كان مقدم الطلب مقيماً خارج المملكة فيجب وكيل معتمد داخل المملكة.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمه

النص السابق	النص بعد التعديل
الفصل الأول شروط وأحكام إيداع طلب براءة الاختراع	
<p>المادة التاسعة:</p> <p>١- تعبئة نموذج طلب براءة الاختراع المعد لذلك.</p> <p>٢- إرفاق أو تعبئة مواصفة الاختراع. وأي مرفقات ذات علاقة به.</p> <p>٣- يجب أن يطابق اسم الاختراع الشروط المنصوص عليها. وألا يختلف عن الاسم المذكور في مواصفة الاختراع.</p> <p>٤- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص.</p> <p>٥- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٦- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة ما له علاقة بالطلب.</p>	<p>المادة التاسعة:</p> <p>١- تعبئة نموذج طلب براءة الاختراع المعد لذلك.</p> <p>٢- إرفاق أو تعبئة مواصفة الاختراع. وأي مرفقات ذات علاقة به.</p> <p>٣- يجب أن يطابق اسم الاختراع الشروط المنصوص عليها. وألا يختلف عن الاسم المذكور في مواصفة الاختراع.</p> <p>٤- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها بحسب الإجراءات المعتمدة في المملكة.</p> <p>٥- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٦- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة ما له علاقة بالطلب.</p> <p>٧- في حال تضمن الطلب تسلسلاً وراثياً مثل (النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية). فيجب الإشارة له في مواصفة الاختراع. وإرفاقه إلكترونياً بشكل مستقل.</p> <p>٨- في حال تضمن الطلب على كائناً دقيقاً فيجب إرفاق صورة من إيداع الكائن الصادر من سلطة الإيداع الدولية.</p>
<p>المادة العاشرة:</p> <p>يجب تعبئة النموذج بوضوح ويتضمن اسم الاختراع. واسم مقدم الطلب وعنوانه ومحل إقامته وعمله. واسم المخترع وعنوانه. واسم وكيل إن وجد وعنوانه. ومعلومات الأسبقية. ومُلاً حقول النموذج حسب أرقامها وفقاً لما يلي:</p> <p>١- اسم الاختراع: يجب أن يكون اسم الاختراع مختصراً ومحدداً ويفضل ألا يزيد عن ٧ كلمات. ولا تعد اسماً للاختراع العبارات العامة مثل «عملية كيميائية». «جهاز إلكتروني». «آلة كهربائية». «مركب عضوي ذو خصائص جديدة». ولاختصار اسم الاختراع يجب ألا تستعمل بعض العبارات مثل: «طريقة جديدة ل...». «تحسينات في...». «تطوير في...».</p> <p>٢- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول- اسم الأب- اسم الجد- اسم العائلة. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة بقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. وإذا لم يكن مقدم الطلب هو المخترع فيجب إرفاق سند انتقال الحق إليه.</p> <p>٣- اسم المخترع: يجب أن يكون اسم المخترع مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول- اسم الأب- اسم الجد- اسم العائلة. وإذا وجد أكثر من مخترع شارك فعلاً في الاختراع. فتُدون البيانات الخاصة بالمخترع الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المخترعين الباقين في الحقول الخاصة بذلك.</p> <p>٤- (مكرر): بيان الطلب الجزئي: في حال كان الطلب جزءاً من طلب سابق. فيجب الإشارة إلى رقم الطلب السابق.</p> <p>٥- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان الاختراع قد سبق الكشف عنه ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وإذا كان مقدم الطلب أحد مواطني دول اتحاد باريس أو مقيماً في إحداها أو له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة عليها. ويرغب المطالبة بأسبقية طلب سبق إيداعه في إحدى هذه الدول فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (الدولة). رقم الطلب. تاريخ الإيداع) ورقم البراءة وتاريخها إن وجد. ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها.</p> <p>٥- المرفقات: تُدون أسماء المرفقات (المواصفة وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن.</p> <p>٦- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة قبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثلات المملكة في الخارج. ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة.</p> <p>٧- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.</p>	<p>المادة العاشرة:</p> <p>يجب تعبئة النموذج بوضوح ويتضمن اسم الاختراع. واسم مقدم الطلب وعنوانه ومحل إقامته وعمله. واسم المخترع وعنوانه. واسم وكيل إن وجد وعنوانه. ومعلومات الأسبقية. ومُلاً حقول النموذج حسب أرقامها وفقاً لما يلي:</p> <p>١- اسم الاختراع: يجب أن يكون اسم الاختراع مختصراً ومحدداً ويفضل ألا يزيد عن ٧ كلمات. ولا تعد اسماً للاختراع العبارات العامة مثل «عملية كيميائية». «جهاز إلكتروني». «آلة كهربائية». «مركب عضوي ذو خصائص جديدة». ولاختصار اسم الاختراع يجب ألا تستعمل بعض العبارات مثل: «طريقة جديدة ل...». «تحسينات في...». «تطوير في...».</p> <p>٢- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول- اسم الأب- اسم الجد- اسم العائلة. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة بقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل. وإذا لم يكن مقدم الطلب هو المخترع فيجب إرفاق سند انتقال الحق إليه.</p> <p>٣- اسم المخترع: يجب أن يكون اسم المخترع مطابقاً لما هو موجود في الهوية وبالترتيب التالي: الاسم الأول- اسم الأب- اسم الجد- اسم العائلة. وإذا وجد أكثر من مخترع شارك فعلاً في الاختراع. فتُدون البيانات الخاصة بالمخترع الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المخترعين الباقين في الحقول الخاصة بذلك.</p> <p>٤- (مكرر): بيان الطلب الجزئي: في حال كان الطلب جزءاً من طلب سابق. فيجب الإشارة إلى رقم الطلب السابق.</p> <p>٥- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان الاختراع قد سبق الكشف عنه ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وإذا كان مقدم الطلب أحد مواطني دول اتحاد باريس أو مقيماً في إحداها أو له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة عليها. ويرغب المطالبة بأسبقية طلب سبق إيداعه في إحدى هذه الدول فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (الدولة). رقم الطلب. تاريخ الإيداع) ورقم البراءة وتاريخها إن وجد. ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها.</p> <p>٥- المرفقات: تُدون أسماء المرفقات (المواصفة وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن.</p> <p>٦- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة قبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثلات المملكة في الخارج. ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة.</p> <p>٧- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تنمة

النص السابق	النص بعد التعديل
<p>المادة الحادية عشرة:</p> <p>يجب أن تشتمل المواصفة على المحتويات التالية وحسب الترتيب التالي:</p> <p>١- «الملخص»، «الوصف الكامل»، «عناصر الحماية»، «الرسومات التوضيحية».</p> <p>٢- يبدأ الملخص والوصف الكامل باسم الاختراع.</p> <p>٣- يجوز أن يحتوي الملخص والوصف الكامل وعناصر الحماية على أسماء ورموز وصيغ ومعادلات رياضية وكيميائية ومصطلحات علمية وغيرها بالحروف اللاتينية. ولا يجوز أن يحتوي أي منها على رسومات توضيحية. أما الجداول فتوضع ضمن الوصف الكامل للمواصفة إن وجدت.</p> <p>٤- تكون المقاييس بالنظام المتري ودرجات الحرارة بالنظام المئوي. ويجوز ذكر الوحدات الأخرى لاحقة بين قوسين.</p> <p>٥- يتحتم إرفاق الرسومات والأشكال التوضيحية إذا كان ذلك يؤدي إلى الفهم الكامل والواضح للاختراع.</p> <p>٦- يجب ألا تشتمل المواصفة على عبارات أو رسوم مخالفة للشريعة الإسلامية أو الآداب العامة.</p> <p>٧- يجب ألا تشتمل المواصفة إعلانات لمنتجات أو طرق تصنيع أو عبارات تقلل من قيمة منتجات أو طرق تصنيع أخرى. أو كلمات أو جمل لا تكون مناسبة أو ضرورية لفهم الاختراع. علماً بأن مقارنة حالة التقنية الصناعية السابقة لا تعد تقييماً من قيمة تلك التقنية.</p>	<p>المادة الحادية عشرة:</p> <p>يجب أن تشتمل المواصفة على المحتويات التالية وحسب الترتيب الآتي: «الملخص»، «الوصف الكامل»، «عناصر الحماية»، «الرسومات التوضيحية».</p> <p>١- يبدأ الملخص والوصف الكامل باسم الاختراع.</p> <p>٢- يعد ملخص الاختراع مخصصاً لأغراض الإعلام التقني ولا شأن له بتحديد نطاق الحماية.</p> <p>٣- يجب أن يكون وصف الاختراع واضحاً يكشف به عن الاختراع. وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع.</p> <p>٤- يجوز أن يحتوي الملخص والوصف الكامل وعناصر الحماية على أسماء ورموز وصيغ ومعادلات رياضية وكيميائية ومصطلحات علمية وغيرها بالحروف اللاتينية. ولا يجوز أن يحتوي أي منها على رسومات توضيحية. أما الجداول فتوضع ضمن الوصف الكامل للمواصفة إن وجدت.</p> <p>٥- تكون المقاييس بالنظام المتري ودرجات الحرارة بالنظام المئوي. ويجوز ذكر الوحدات الأخرى لاحقة بين قوسين.</p> <p>٦- يتحتم إرفاق الرسومات والأشكال التوضيحية إذا كان ذلك يؤدي إلى الفهم الكامل والواضح للاختراع.</p> <p>٧- يجب ألا تشتمل المواصفة على عبارات أو رسوم مخالفة للشريعة الإسلامية أو الآداب العامة.</p> <p>٨- يجب ألا تشتمل المواصفة على إعلانات لمنتجات أو طرق تصنيع أو عبارات تقلل من قيمة منتجات أو طرق تصنيع أخرى. أو كلمات أو جمل لا تكون مناسبة أو ضرورية لفهم الاختراع. علماً بأن مقارنة حالة التقنية الصناعية السابقة لا تعد تقييماً من قيمة تلك التقنية.</p>
<p>المادة الثانية عشرة:</p> <p>١- يجب أن يذكر اسم المصطلح العلمي بلغته الأصلية مرادفاً للاسم بالعربية عند وروده لأول مرة ويكتفى بالاسم العربي فقط في المرات اللاحقة فيما عدا عناصر الحماية فيتم تكرار ذكر المصطلح باللغتين.</p> <p>٢- في حالة التسميات المختصرة باللغة الأجنبية فينبغي ذكر التسمية كاملة بالعربية والإنجليزية عند ورودها لأول مرة في النص. ويكتفى بعد ذلك بالتسمية المختصرة.</p> <p>٣- استخدام نفس المصطلح المقابل باللغة العربية عند ورود كلمة لاتينية سبق إطلاق مصطلح مقابل لها باللغة العربية.</p> <p>٤- تعتمد الرموز والوحدات والتسميات، والثوابت الأساسية الفيزيائية التي أقرها الاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية IUPAP - اللجنة SUNAMCO المنشورة في وثيقة الاتحاد رقم ٢٥.</p> <p>٥- تستخدم الحروف اللاتينية حسب نظام IUPAC لكتابة الأشكال البنائية والصيغ الكيميائية ورموز العناصر والمركبات والأسماء الكيميائية أما في حالة ورود الاسم الكيميائي في العنوان فيكتب باللغة العربية بالإضافة إلى اللاتينية.</p> <p>تذكر المراجع والبحوث والمقالات والكتب العلمية بلغتها الأصلية.</p>	<p>المادة الثانية عشرة:</p> <p>١- يجب أن يذكر اسم المصطلح العلمي بلغته الأصلية مرادفاً للاسم بالعربية عند وروده لأول مرة ويكتفى بالاسم العربي فقط في المرات اللاحقة فيما عدا عناصر الحماية فيتم تكرار ذكر المصطلح باللغتين.</p> <p>٢- في حالة التسميات المختصرة باللغة الأجنبية فينبغي ذكر التسمية كاملة بالعربية والإنجليزية عند ورودها لأول مرة في النص. ويكتفى بعد ذلك بالتسمية المختصرة.</p> <p>٣- استخدام نفس المصطلح المقابل باللغة العربية عند ورود كلمة لاتينية سبق إطلاق مصطلح مقابل لها باللغة العربية.</p> <p>٤- تعتمد الرموز والوحدات والتسميات، والثوابت الأساسية الفيزيائية التي أقرها الاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية IUPAP - اللجنة SUNAMCO المنشورة في وثيقة الاتحاد رقم ٢٥.</p> <p>٥- تستخدم الحروف اللاتينية حسب نظام IUPAC لكتابة الأشكال البنائية والصيغ الكيميائية ورموز العناصر والمركبات والأسماء الكيميائية أما في حالة ورود الاسم الكيميائي في العنوان فيكتب باللغة العربية بالإضافة إلى اللاتينية.</p> <p>تذكر المراجع والبحوث والمقالات والكتب العلمية بلغتها الأصلية.</p>
<p>المادة الرابعة عشرة:</p> <p>يجب أن يشتمل الوصف الكامل على الأجزاء التالية:</p> <p>١- «خلفية الاختراع» وبيين فيها المجال التقني الذي يتناوله الاختراع ووصف حالة التقنية السابقة بما في ذلك أي وثائق يكون المخترع على علم بها. مع ذكر أي مشاكل تتعلق بحالة التقنية السابقة من شأن الاختراع التغلب عليها.</p> <p>٢- «الوصف العام للاختراع» وبيين فيه مزايا الاختراع مقارنة بحالة التقنية السابقة وكيفية التغلب على الصعوبات أو المشاكل السابقة كما يبين فيه الهدف من الاختراع. ويكون جميع ذلك بطريقة واضحة بحيث تتيح لصاحب المعرفة العادية بالمجال التقني فهمه. وعادة ما يتعلق هذا الجزء بعنصر الحماية الرئيسي.</p> <p>٣- «شرح مختصر للرسومات» وبيين فيه شرح مختصر للأشكال وقطاعاتها إن وجدت.</p> <p>٤- «الوصف التفصيلي» يجب أن يكون الوصف واضحاً وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع. وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للاختراع كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية المطالب بها. ويجب أن يتضمن الشرح الإشارة إلى الرسومات التوضيحية المرفقة بالتفصيل. وفي حال احتواء الطلب على تسلسل وراثي فإنه يجب إرفاقه إلكترونياً بشكل مستقل.</p> <p>وتكون الأجزاء السابقة مرتبة بالتسلسل تحت العناوين التالية: «خلفية الاختراع»، «الوصف العام للاختراع»، «شرح مختصر للرسومات»، «الوصف التفصيلي». ويتم ذكر العنوان في بداية السطر ويوضع تحته خط ولا يستلزم بداية الجزء بداية صفحة جديدة.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة:</p> <p>يجب أن يشتمل الوصف الكامل على الأجزاء التالية:</p> <p>١- «خلفية الاختراع» وبيين فيها المجال التقني الذي يتناوله الاختراع ووصف حالة التقنية السابقة بما في ذلك أي وثائق يكون المخترع على علم بها. مع ذكر أي مشاكل تتعلق بحالة التقنية السابقة من شأن الاختراع التغلب عليها.</p> <p>٢- «الوصف العام للاختراع» وبيين فيه مزايا الاختراع مقارنة بحالة التقنية السابقة وكيفية التغلب على الصعوبات أو المشاكل السابقة كما يبين فيه الهدف من الاختراع. ويكون جميع ذلك بطريقة واضحة بحيث تتيح لصاحب المعرفة العادية بالمجال التقني فهمه. وعادة ما يتعلق هذا الجزء بعنصر الحماية الرئيسي.</p> <p>٣- «شرح مختصر للرسومات» وبيين فيه شرح مختصر للأشكال وقطاعاتها إن وجدت.</p> <p>٤- «الوصف التفصيلي» يجب أن يكون الوصف واضحاً وكافياً لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع. وأن يتضمن شرحاً تفصيلياً للاختراع كما يجب أن يبين مقدم الطلب أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية. ويجب أن يتضمن الشرح الإشارة إلى الرسومات التوضيحية المرفقة بالتفصيل. وفي حالة أن الطلب يحتوي على تسلسل وراثي فإنه يجب إرفاقه إلكترونياً بشكل مستقل.</p> <p>وتكون الأجزاء السابقة مرتبة بالتسلسل تحت العناوين التالية: «خلفية الاختراع»، «الوصف العام للاختراع»، «شرح مختصر للرسومات»، «الوصف التفصيلي». ويتم ذكر العنوان في بداية السطر ويوضع تحته خط ولا يستلزم بداية الجزء بداية صفحة جديدة.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمه

النص السابق	النص بعد التعديل
<p>المادة الخامسة عشرة:</p> <p>١- يجب أن يحتوي الطلب على عنصر حماية واحد مستقل على الأقل، ويجوز أن يتضمن عناصر حماية أخرى مستقلة وأخرى معتمدة، ويجب ترقيمها بالتتابع على أن يكون عنصر الحماية واحد هو الذي يعرف بأوسع نطاق مطلوب.</p> <p>٢- يجب أن تعطي عناصر الحماية تعريفاً تاماً بنطاق الحماية المطلوب بما في ذلك المكونات الأساسية للاختراع كما يجب أن تكون محددة النطاق بالمقارنة بما كشف عنه في الوصف الكامل.</p> <p>٣- تكون عناصر الحماية واضحة ومتراصة وتعريف الاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى.</p> <p>٤- تُصاغ عناصر الحماية كلما كان ذلك ممكناً بحيث يميز الجزء الجديد أو الخطوة الابتكارية في نطاق الحماية، فمثلاً يعرف الاختراع المراد حمايته بتحديد مكوناته وخصائصه التقنية وبلي ذلك عبارة «التميز ب...» أو «التحسين يتضمن...» أو أي عبارة أخرى ماثلة، ثم يذكر ما هو جديد أو ابتكاري لتمييزه عن أي اختراع آخر.</p> <p>٥- إذا تضمن الطلب رسومات توضيحية وأشير في عنصر الحماية إلى مكونات موجودة بأحد الأشكال متضمنة أرقاماً أو حروفاً مستعملة لتمييز تلك المكونات، فإنه يجب ذكر هذه الأرقام أو الحروف بين قوسين داخل النص في عنصر الحماية.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة:</p> <p>١- يجب أن يحتوي الطلب على عنصر حماية واحد مستقل على الأقل، ويجوز أن يتضمن عناصر حماية أخرى مستقلة وأخرى معتمدة، ويجب ترقيمها بالتتابع على أن يكون عنصر الحماية واحد هو الذي يعرف بأوسع نطاق مطلوب.</p> <p>٢- يجب أن تعطي عناصر الحماية تعريفاً تاماً بنطاق الحماية المطلوب بما في ذلك المكونات الأساسية للاختراع كما يجب أن تكون محددة النطاق بالمقارنة بما كشف عنه في الوصف الكامل.</p> <p>٣- تكون عناصر الحماية واضحة ومتراصة وتعريف الاختراع (وليس مزاياه) بطريقة محددة يسهل بها التأكد من نطاق الحماية دون الرجوع إلى الوصف الكامل أو الرسومات التوضيحية إلا في الضرورة القصوى.</p> <p>٤- تُصاغ عناصر الحماية كلما كان ذلك ممكناً بحيث يميز الجزء الجديد أو الخطوة الابتكارية في نطاق الحماية، فمثلاً يعرف الاختراع المراد حمايته بتحديد مكوناته وخصائصه التقنية وبلي ذلك عبارة «التميز ب...» أو «التحسين يتضمن...» أو أي عبارة أخرى ماثلة، ثم يذكر ما هو جديد أو ابتكاري لتمييزه عن أي اختراع آخر.</p> <p>٥- إذا تضمن الطلب رسومات توضيحية وأشير في عنصر الحماية إلى مكونات موجودة بأحد الأشكال متضمنة أرقاماً أو حروفاً مستعملة لتمييز تلك المكونات، فإنه يجب ذكر هذه الأرقام أو الحروف بين قوسين داخل النص في عنصر الحماية.</p>
<p>مادة مستحدثة</p> <p>المادة السادسة عشرة (مكرر ١):</p> <p>شروط خاصة بتسلسلات النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية:</p> <p>١- في حال الكشف عن تسلسل وراثي، مثل النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية في المواصفة، فيجب أن تحتوي على قائمة التسلسل في شكل إلكتروني يتوافق مع أي متطلبات ومعايير معتمدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات لعرض قوائم التسلسل في طلبات البراءات.</p> <p>٢- لا ينبغي أن تشكل القائمة التسلسلية المودعة بعد تاريخ الإيداع جزءاً من الوصف الكامل.</p> <p>٣- في حال عدم قيام مقدم الطلب بتقديم قائمة متسلسلة تتوافق مع المتطلبات والمعايير الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، فيجب على مقدم الطلب، خلال أربعة أشهر من تاريخ الإيداع، القيام بالإجراءات الآتية:</p> <p>أ- تقديم قائمة التسلسل المطلوبة.</p> <p>ب- تقديم إقرار بأن القائمة التسلسلية المقدمة لا تحتوي على مادة تتجاوز التسلسل المفصّل عنه في الطلب.</p>	<p>مادة مستحدثة</p> <p>المادة السادسة عشرة (مكرر ٢):</p> <p>شروط خاصة بإيداع الكائنات الدقيقة (المواد البيولوجية)</p> <p>١- في حال كان الاختراع ينطوي على استخدام كائنات دقيقة (مواد بيولوجية) أو كان متعلقاً بها، ولم يتم الكشف عنها للجمهور، ولا يمكن وصفها في طلب براءة الاختراع بطريقة واضحة وكافية لتمكين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة الرابعة عشرة من اللائحة، فإنه يعد الاختراع قد كشف عنه كاشفاً كافياً في أي من الحالات الآتية:</p> <p>أ- إذا تم إيداع عينة من الكائنات الدقيقة لدى سلطة إيداع دولية معترف بها -قبل تاريخ إيداع الطلب- بنفس الشروط المنصوص عليها في معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المؤرخة في ٢٨ أبريل ١٩٧٧م، والمعدلة في تاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٨٠م، الموافق على انضمام المملكة إليها بالرسوم الملكي رقم (٨/م) بتاريخ ١٤٤٢/١٨هـ.</p> <p>ب- إذا تم تسمية سلطة الإيداع الدولية المودع فيها الكائن الدقيق، ورقم إيصال إيداعه المشار إليه في المواصفة، وإرفاق مستند يثبت الإيداع بالطلب.</p> <p>٢- يجب على المودع أن يخطر الهيئة فور صدور إيصال إيداع الكائن الدقيق لدى سلطة الإيداع الدولية فيما يتعلق بالإيداع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمه

النص السابق	النص بعد التعديل
الفصل الثاني شروط وأحكام إيداع طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة	
<p>المادة الثامنة عشرة:</p> <p>١- تعبئة نموذج طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة المعد لذلك.</p> <p>٢- إرفاق وصف مختصر ودقيق للتصميم، يشتمل على المعلومات التي تعرف الوظيفة الإلكترونية التي تؤديها الدارة المتكاملة.</p> <p>٣- إرفاق رسمة أو صورة واضحة للتصميم، ويمكن استبعاد أجزاء الرسمة أو الصورة المتعلقة بطريقة صنع الدارة المتكاملة، بشرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية لتوضيح التصميم وحديده.</p> <p>٤- إرفاق عينة للدارة المتكاملة إذا كانت موضع استغلال جاري، في حال طلب الهيئة لها.</p> <p>٥- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص.</p> <p>٦- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٧- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة ما له علاقة بالطلب.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة:</p> <p>١- تعبئة نموذج طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة المعد لذلك.</p> <p>٢- إرفاق وصف مختصر ودقيق للتصميم، يشتمل على المعلومات التي تعرف الوظيفة الإلكترونية التي تؤديها الدارة المتكاملة.</p> <p>٣- إرفاق رسمة أو صورة واضحة للتصميم، ويمكن استبعاد أجزاء الرسمة أو الصورة المتعلقة بطريقة صنع الدارة المتكاملة، بشرط أن تكون الأجزاء المقدمة كافية لتوضيح التصميم وحديده.</p> <p>٤- إرفاق عينة للدارة المتكاملة إذا كانت موضع استغلال جاري، في حال طلب الهيئة لها.</p> <p>٥- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص.</p> <p>٦- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٧- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة ما له علاقة بالطلب.</p>
<p>المادة التاسعة عشرة:</p> <p>يجب تعبئة نموذج طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة بوضوح متضمناً الآتي:</p> <p>١- اسم التصميم: يجب أن يكون مختصراً ومحدداً.</p> <p>٢- تاريخ ومكان أول استغلال جاري: بدون ذلك إذا كان التصميم قد تم استغلاله جاريًا في أي مكان في العالم.</p> <p>٣- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية، أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها، وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة بقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك، وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل.</p> <p>٤- اسم مبتكر التصميم: يجب أن يكون الاسم مطابقاً لما هو موجود في الهوية، وإذا وجد أكثر من مبتكر فتُدون البيانات الخاصة بالمبتكر الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المبتكرين الآخرين في الحقول الخاصة بذلك.</p> <p>٥- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل، ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة، أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل مثليات المملكة في الخارج ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة.</p> <p>٦- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الأشكال وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة، وفي حال الاستغلال التجاري السابق يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن.</p> <p>٧- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة:</p> <p>يجب تعبئة نموذج طلب شهادة تصميم تخطيطي لدارة متكاملة بوضوح متضمناً الآتي:</p> <p>١- اسم التصميم: يجب أن يكون مختصراً ومحدداً.</p> <p>٢- تاريخ ومكان أول استغلال جاري: بدون ذلك إذا كان التصميم قد تم استغلاله جاريًا في أي مكان في العالم.</p> <p>٣- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية، أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها، وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة بقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك، وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل.</p> <p>٤- اسم مبتكر التصميم: يجب أن يكون الاسم مطابقاً لما هو موجود في الهوية، وإذا وجد أكثر من مبتكر فتُدون البيانات الخاصة بالمبتكر الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المبتكرين الآخرين في الحقول الخاصة بذلك.</p> <p>٥- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل، ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة، أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل مثليات المملكة في الخارج ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة.</p> <p>٦- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الأشكال وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة، وفي حال الاستغلال التجاري السابق يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن.</p> <p>٧- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.</p>
الفصل الثالث شروط وأحكام إيداع طلب براءة نباتية	
<p>المادة العشرون:</p> <p>١- تعبئة نموذج طلب براءة نباتية المعد لذلك.</p> <p>٢- تعبئة الاستبيان الفني للمصنف كاملاً وذلك وفق النموذج المعد لذلك وإرفاق أي مرفقات ذات علاقة بذلك.</p> <p>٣- إرفاق الملخص.</p> <p>٤- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٥- يجب إرفاق الصور الفوتوغرافية أو الرسومات التوضيحية الخاصة بالصنف النباتي إذا كانت ضرورية للتعرف عليه مع وصف مختصر لها.</p> <p>٦- لا يجوز أن يشتمل طلب الحماية على أكثر من صنف واحد.</p> <p>٧- يجب أن تكون خلفية الاستبيان الفني بيضاء اللون.</p> <p>٨- يجب أن يطابق اسم الصنف النباتي المذكور في الاستبيان الفني للمصنف الاسم الوارد في النموذج والوثائق الرسمية.</p> <p>٩- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها بحسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة في المملكة.</p> <p>١٠- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة ما له علاقة بالطلب.</p>	<p>المادة العشرون:</p> <p>١- تعبئة نموذج طلب براءة نباتية المعد لذلك.</p> <p>٢- تعبئة الاستبيان الفني للمصنف كاملاً وذلك وفق النموذج المعد لذلك وإرفاق أي مرفقات ذات علاقة بذلك.</p> <p>٣- إرفاق الملخص.</p> <p>٤- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٥- يجب إرفاق الصور الفوتوغرافية أو الرسومات التوضيحية الخاصة بالصنف النباتي إذا كانت ضرورية للتعرف عليه مع وصف مختصر لها.</p> <p>٦- لا يجوز أن يشتمل طلب الحماية على أكثر من صنف واحد.</p> <p>٧- يجب أن تكون خلفية الاستبيان الفني بيضاء اللون.</p> <p>٨- يجب أن يطابق اسم الصنف النباتي المذكور في الاستبيان الفني للمصنف الاسم الوارد في النموذج والوثائق الرسمية.</p> <p>٩- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص.</p> <p>١٠- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة ما له علاقة بالطلب.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمه

النص السابق	النص بعد التعديل
<p>المادة الحادية والعشرون:</p> <p>يجب تعبئة نموذج طلب براءة نباتية بوضوح. ويفضل إضافة اسم مقدم الطلب واسم النبات ومعلومات الأسبقية والكشف باللغة الإنجليزية. متضمناً الآتي:</p> <p>١- اسم الصنف النباتي أو التسمية المقترحة: يذكر اسم الصنف وفي حال عدم وجود تسمية فيجب تقديم تسمية مقترحة للصنف أو تسمية مؤقتة إشارة إلى مستنبط النبات. ويجوز أن تتكون تسمية الصنف النباتي من كلمة أو مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة حروف وأرقام بمعنى أو بدون معنى. شرط أن تتيح مكونات التسمية إمكانية التعرف على الصنف.</p> <p>٢- اسم الجنس والنوع: يذكر الاسم العلمي للصنف وذلك بذكر اسم جنسه ونوعه باللغة اللاتينية مائلاً أو حته خط حسب المتبع في كتابة الاسم العلمي.</p> <p>٣- الاسم الشائع أو الاسم التجاري: في حالة وجود اسم شائع للصنف أو اسم تجاري يذكر باللغة العربية والإنجليزية أو اللاتينية.</p> <p>٤- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل.</p> <p>٥- اسم مستنبط النبات: يجب أن يكون اسم مستنبط النبات مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مستنبط للنبات شارك في استنباط النبات فعلاً فتُدون البيانات الخاصة بمستنبط النبات الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المستنبطين الباقين في الحقول الخاصة بذلك.</p> <p>٦- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة.</p> <p>٧- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الاستبيان الفني للصنف وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن.</p> <p>٨- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان الصنف النباتي قد سبق الكشف عنه أو تم بيعه أو بيع مواد التكاثر له. ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وفي حال المطالبة بأسبقية فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب) وتاريخ النشر ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقررته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها.</p> <p>٩- يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب وتاريخ النشر) ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد.</p> <p>١٠- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون:</p> <p>يجب تعبئة نموذج طلب براءة نباتية بوضوح. ويفضل إضافة اسم مقدم الطلب واسم مستنبط النبات ومعلومات الأسبقية والكشف باللغة الإنجليزية. متضمناً الآتي:</p> <p>١- اسم الصنف النباتي أو التسمية المقترحة: يذكر اسم الصنف وفي حال عدم وجود تسمية فيجب تقديم تسمية مقترحة للصنف أو تسمية مؤقتة إشارة إلى مستنبط النبات. ويجوز أن تتكون تسمية الصنف النباتي من كلمة أو مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة حروف وأرقام بمعنى أو بدون معنى. شرط أن تتيح مكونات التسمية إمكانية التعرف على الصنف.</p> <p>٢- اسم الجنس والنوع: يذكر الاسم العلمي للصنف وذلك بذكر اسم جنسه ونوعه باللغة اللاتينية مائلاً أو حته خط حسب المتبع في كتابة الاسم العلمي.</p> <p>٣- الاسم الشائع أو الاسم التجاري: في حالة وجود اسم شائع للصنف أو اسم تجاري يذكر باللغة العربية والإنجليزية أو اللاتينية.</p> <p>٤- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل.</p> <p>٥- اسم مستنبط النبات: يجب أن يكون اسم مستنبط النبات مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مستنبط للنبات شارك في استنباط النبات فعلاً فتُدون البيانات الخاصة بمستنبط النبات الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المستنبطين الباقين في الحقول الخاصة بذلك.</p> <p>٦- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل ممثليات المملكة في الخارج ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة.</p> <p>٧- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الاستبيان الفني للصنف وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن.</p> <p>٨- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان الصنف النباتي قد سبق الكشف عنه أو تم بيعه أو بيع مواد التكاثر له. ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف والأسباب الداعية لذلك. وفي حال المطالبة بأسبقية فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب) وتاريخ النشر ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقررته الاتفاقيات الدولية في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها.</p> <p>٩- يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (اسم الدولة وتاريخ الطلب ورقم الطلب وتاريخ النشر) ورقم البراءة النباتية (رقم منح حق مستنبط النبات) وتاريخها إن وجد.</p> <p>١٠- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.</p>
<p>الفصل الرابع</p> <p>شروط وأحكام إيداع طلب شهادة نموذج صناعي</p>	
<p>المادة السابعة والعشرون:</p> <p>١- تعبئة نموذج طلب شهادة نموذج صناعي بوضوح. متضمناً البيانات الخاصة بالنموذج وأي مرفقات أخرى ذات علاقة بالطلب.</p> <p>٢- إرفاق (صور ورسومات) للنموذج الصناعي المطلوب حمايته على ألا يزيد عن سبعة أشكال.</p> <p>٣- يجب ألا يشتمل طلب الحماية على أكثر من نموذج صناعي واحد.</p> <p>٤- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها بحسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة في المملكة.</p> <p>٥- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٦- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة ما له علاقة بالطلب.</p>	<p>المادة السابعة والعشرون:</p> <p>١- تعبئة نموذج طلب شهادة نموذج صناعي بوضوح. متضمناً البيانات الخاصة بالنموذج وأي مرفقات أخرى ذات علاقة بالطلب.</p> <p>٢- إرفاق (صور ورسومات) للنموذج الصناعي المطلوب حمايته على ألا يزيد عن سبعة أشكال.</p> <p>٣- يجب ألا يشتمل طلب الحماية على أكثر من نموذج صناعي واحد.</p> <p>٤- يجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقاً عليها من الجهات ذات الاختصاص.</p> <p>٥- سداد المقابل المالي للإيداع.</p> <p>٦- يجب على مقدم الطلب أن يستوفي كل ما تطلبه الهيئة ما له علاقة بالطلب.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمه

النص السابق	النص بعد التعديل
<p>المادة الثامنة والعشرون:</p> <p>يجب تعبئة نموذج طلب شهادة النموذج الصناعي بوضوح متضمناً الآتي:</p> <p>١- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل.</p> <p>٢- اسم المصمم: يجب أن يكون اسم المصمم مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مصمم فتُدون البيانات الخاصة بالمصمم الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المصممين الآخرين في الحقول الخاصة بذلك.</p> <p>٣- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل مثليات المملكة في الخارج. ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة.</p> <p>٤- وصف النموذج الصناعي: يجب تقديم وصف لكل شكل (صورة أو رسم) من الأشكال المرفقة كتابياً أو تقديم وصف عام مختصر قدر الإمكان.</p> <p>٥- نوع المنتجات: يجب بيان نوع المنتجات التي يستخدم فيها النموذج الصناعي وأن يكون مختصراً ومحدداً. وذلك وفقاً للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوكارنو).</p> <p>٦- التصنيف: يذكر تصنيف النموذج الصناعي إن وجد. حسب التصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوكارنو).</p> <p>٧- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان النموذج الصناعي قد تم عرضه في معرض رسمي أو سبق كشفه للجمهور بطريقة أخرى فيجب إرفاق المستندات اللازمة التي تبين تاريخ العرض أو الكشف. وإذا كان مقدم الطلب أحد مواطني دول اتحاد باريس أو مقيماً في إحداها أو له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة عليها ويرغب المطالبة بأسبقية طلب سبق إيداعه في إحدى هذه الدول فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (الدولة. رقم الطلب. تاريخ الإيداع) ورقم الشهادة وتاريخها والتصنيف إن وجد. ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها. كما يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (الدولة. رقم الطلب. تاريخ الإيداع) ورقم الشهادة وتاريخها إن وجد.</p> <p>٨- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الأشكال وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن.</p> <p>٩- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون:</p> <p>يجب تعبئة نموذج طلب شهادة النموذج الصناعي بوضوح متضمناً الآتي:</p> <p>١- اسم مقدم الطلب: يجب أن يكون الاسم بالنسبة للأفراد مطابقاً لما هو موجود في الهوية. أما بالنسبة للمؤسسات والشركات فيجب أن يكون مطابقاً للاسم الرسمي لها. وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب فتُدون البيانات الخاصة بمقدم الطلب الأول في هذا الجزء وتُدون البيانات الخاصة ببقية مقدمي الطلب في الحقول الخاصة بذلك. وسوف تتم المراسلات بين الهيئة ومقدمي الطلب من خلال مقدم الطلب الأول إذا لم يوجد وكيل.</p> <p>٢- اسم المصمم: يجب أن يكون اسم المصمم مطابقاً لما هو موجود في الهوية. وإذا وجد أكثر من مصمم فتُدون البيانات الخاصة بالمصمم الأول في هذا الجزء وتُدون بيانات المصممين الآخرين في الحقول الخاصة بذلك.</p> <p>٣- اسم الوكيل: يذكر اسم الوكيل. ويجب أن يكون معتمداً بموجب وكالة صادرة من جهة معتمدة تقبلها الهيئة إذا كان الموكل داخل المملكة. أما إذا كان الموكل خارج المملكة فيلزم إحضار وكالة معتمدة من الجهات المختصة ومصدقة من قبل مثليات المملكة في الخارج. ويجب أن يرفق الوكيل ما يثبت التصريح له بمزاولة هذه المهنة داخل المملكة.</p> <p>٤- وصف النموذج الصناعي: يجب تقديم وصف لكل شكل (صورة أو رسم) من الأشكال المرفقة كتابياً أو تقديم وصف عام مختصر قدر الإمكان.</p> <p>٥- نوع المنتجات: يجب بيان نوع المنتجات التي يستخدم فيها النموذج الصناعي وأن يكون مختصراً ومحدداً. وذلك وفقاً للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوكارنو).</p> <p>٦- التصنيف: يذكر تصنيف النموذج الصناعي إن وجد. حسب التصنيف الدولي للنماذج الصناعية (لوكارنو).</p> <p>٧- معلومات الأسبقية والكشف: إذا كان النموذج الصناعي قد تم عرضه في معرض رسمي أو سبق كشفه للجمهور بطريقة أخرى فيجب إرفاق المستندات اللازمة التي تبين تاريخ العرض أو الكشف. وإذا كان مقدم الطلب أحد مواطني دول اتحاد باريس أو مقيماً في إحداها أو له منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة عليها ويرغب المطالبة بأسبقية طلب سبق إيداعه في إحدى هذه الدول فإنه يجب ذكر بيانات طلب الأسبقية (الدولة. رقم الطلب. تاريخ الإيداع) ورقم الشهادة وتاريخها والتصنيف إن وجد. ويجب إرفاق صورة معتمدة من الطلب السابق وترجمة له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع. وفي كل الأحوال يطبق ما تقرره الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال والتي تكون المملكة طرفاً فيها. كما يجب إرفاق بيانات الإيداعات الأخرى السابقة (الدولة. رقم الطلب. تاريخ الإيداع) ورقم الشهادة وتاريخها إن وجد.</p> <p>٨- المرفقات: تُدون أسماء مرفقات النموذج (الأشكال وأي مرفقات أخرى) وعدد صفحاتها رقماً وكتابة. وفي حال طلب الأسبقية يشار إلى أي مرفقات بهذا الشأن.</p> <p>٩- إقرار: يتعهد مقدم الطلب أو الوكيل في هذه الخانة بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه وتحمله مسؤولية كل ما يترتب على الإخلال بذلك.</p>
<p>الباب الثالث</p> <p>أحكام الأسبقية وأحكام الكشف</p>	
<p>المادة الحادية والثلاثون:</p> <p>١- تكون حالات كشف الاختراع والنموذج الصناعي التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة كالتالي:</p> <p>أ- إذا كان الكشف قد حدث في الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأسبقية. بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه.</p> <p>أ- (مكرر): إذا كان الكشف للاختراع قد حدث في الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأسبقية المطالب به بواسطة المخترع أو بموافقه. أو بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه.</p> <p>ب- إذا كان الكشف قد تم نتيجة عرضه في معرض دولي معترف به رسمياً في إحدى دول اتحاد باريس وكان ذلك خلال السنة السابقة لإيداع طلب براءة الاختراع أو الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع طلب شهادة النموذج الصناعي.</p> <p>٢- إذا رغب مقدم الطلب في الحماية المؤقتة لاختراع أو نموذج صناعي متعلق بمنتجات يرغب في عرضها في أي معرض رسمي. فإنه يجب أن يتقدم للهيئة بطلب رغبته في العرض مصحوباً ببيان موجز عن وصف الاختراع أو النموذج الصناعي والرسومات التوضيحية وبيان المنتجات المتعلقة به. ويجوز للهيئة تكليف مقدم الطلب بأي بيانات أخرى تراها ضرورية. أما بالنسبة للمنتجات المعروضة خارج المملكة فيجب إحضار شهادة مصدقة من الجهة الرسمية توضح المنتج المعروض وبياناته وتاريخ عرضه.</p> <p>٣- لا يترتب على المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين تمديد فترة حق الأسبقية المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون:</p> <p>١- تكون حالات كشف الاختراع والنموذج الصناعي التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة كالتالي:</p> <p>أ- إذا كان الكشف قد حدث في الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع الطلب أو تاريخ طلب الأسبقية. بسبب أعمال تعسفية حدثت ضد مقدم الطلب أو سلفه.</p> <p>ب- إذا كان الكشف قد تم نتيجة عرضه في معرض دولي معترف به رسمياً في إحدى دول اتحاد باريس وكان ذلك خلال السنة السابقة لإيداع طلب براءة الاختراع أو الأشهر الستة السابقة لتاريخ إيداع طلب شهادة النموذج الصناعي.</p> <p>٢- إذا رغب مقدم الطلب في الحماية المؤقتة لاختراع أو نموذج صناعي متعلق بمنتجات يرغب في عرضها في أي معرض رسمي. فإنه يجب أن يتقدم للهيئة بطلب رغبته في العرض مصحوباً ببيان موجز عن وصف الاختراع أو النموذج الصناعي والرسومات التوضيحية وبيان المنتجات المتعلقة به. ويجوز للهيئة تكليف مقدم الطلب بأي بيانات أخرى تراها ضرورية. أما بالنسبة للمنتجات المعروضة خارج المملكة فيجب إحضار شهادة مصدقة من الجهة الرسمية توضح المنتج المعروض وبياناته وتاريخ عرضه.</p> <p>٣- لا يترتب على المدد المشار إليها في الفقرتين السابقتين تمديد فترة حق الأسبقية المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمه

النص بعد التعديل	النص السابق
<p>المادة الثانية والثلاثون:</p> <p>١- يجوز للهيئة تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها وفق الشروط التالية:</p> <p>أ- تقديم التماس بتصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها للهيئة، وذلك خلال شهرين من تاريخ انقضاء فترة الأسبقية المطالب بها.</p> <p>ب- أن يكون تاريخ إيداع الطلب المراد إضافة أسبقية له أو تصحيح أسبقيته قد تم خلال شهرين من تاريخ انتهاء الأسبقية المطالب بها أو المراد إضافتها.</p> <p>ج- إرفاق الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأسبقية، وإثبات أن عدم الامتثال كان بغير قصد أو بأسباب قهرية خارجة عن الإرادة، وحدث ذلك بالرغم من بذله العناية اللازمة لتفادي ذلك.</p> <p>د- سداد النفقات المالية المقررة لتقديم الالتماس.</p> <p>٢- في حال قبول الهيئة بأسباب ومبررات الالتماس يتم تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها، ويتم إخطار مقدم الطلب بذلك.</p> <p>٣- في حالة عدم قبول الهيئة بأسباب ومبررات الالتماس جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرار الرفض المرتقب ويمكنه الإدلاء بملاحظاته حيال الرفض المرتقب وذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار.</p> <p>لا يترتب على رفض الالتماس الحق في استرداد النفقات المالية المقررة لذلك الالتماس.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون:</p> <p>١- يجوز للهيئة تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها وفق الشروط التالية:</p> <p>أ- تقديم التماس بتصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها للهيئة، وذلك خلال شهرين من تاريخ انقضاء فترة الأسبقية.</p> <p>ب- أن يكون تاريخ إيداع الطلب المراد إضافة أسبقية له أو تصحيح أسبقيته قد تم خلال شهرين من تاريخ انتهاء الأسبقية المطالب بها أو المراد إضافتها.</p> <p>ج- إرفاق الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأسبقية، وإثبات أن عدم الامتثال كان بغير قصد أو بأسباب قهرية خارجة عن الإرادة، وحدث ذلك بالرغم من بذله العناية اللازمة لتفادي ذلك.</p> <p>د- سداد النفقات المالية المقررة لتقديم الالتماس.</p> <p>٢- في حالة قبول الهيئة بأسباب ومبررات الالتماس يتم تصحيح المطالبة بالأسبقية أو إضافتها، ويتم إخطار مقدم الطلب بذلك.</p> <p>٣- في حالة عدم قبول الهيئة بأسباب ومبررات الالتماس جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرار الرفض المرتقب ويمكنه الإدلاء بملاحظاته حيال الرفض المرتقب وذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار.</p> <p>لا يترتب على رفض الالتماس الحق في استرداد النفقات المالية المقررة لذلك الالتماس.</p>
<p>الباب الرابع</p> <p>أحكام تعديل وسحب طلبات الحماية</p>	
<p>المادة الرابعة والثلاثون:</p> <p>١- لمقدم طلب الحماية بناءً على رغبته أو تحقيقاً لطلب من الهيئة، تقديم طلب التعديل أو الإضافة على طلب الحماية، على ألا تتجاوز التعديلات أو الإضافات التي تتم على طلب الحماية من قبل مقدم الطلب ما كشف عنه في الطلب وقت إيداعه، ويجب تسديد المقابل المالي عن ذلك، ولا يقبل بالتعديلات أو الإضافات الجوهرية الواردة على طلب الحماية.</p> <p>١- (مكرر): يمكن لمقدم طلب براءة الاختراع ومقدم طلب البراءة النباتية بناءً على رغبته تقديم طلب التعديل أو الإضافة على طلب وثيقة الحماية وذلك قبل سداد نفقات الفحص الموضوعي، أو تقديم طلب التعديل أو الإضافة على طلب وثيقة الحماية بناءً على ما تضمنه تقرير الفحص الموضوعي، ويجب سداد المقابل المالي عن ذلك.</p> <p>٢- يترتب على التعديلات على أي شكل من الأشكال الواردة في طلب شهادة النموذج الصناعي، اعتبار تاريخ التعديل هو تاريخ الإيداع.</p> <p>٣- يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أن يلغي أو يضيف أي عنصر من عناصر الحماية بشرط ألا يترتب عليه أي تغيير في مفهوم وحدة الاختراع.</p> <p>٤- يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أن يلغي أو يضيف أي عنصر من عناصر الحماية، بشرط ألا يترتب عليه أي تغيير في مفهوم وحدة الاختراع، على أن تكون إضافة أي عنصر من عناصر الحماية لها أساس في المواصفة عند الفحص، وفي كل الأحوال يجب على مقدم الطلب تقديم ما يوضح جميع مواضع وأساس التعديلات، وفي حال عدم إرفاق ذلك تستكمل الهيئة إجراءات الفحص وفق آخر تعديل تم قبوله.</p> <p>٥- يجوز لمقدم طلب الحماية سحب طلبه ما لم يُبَيَّن فيه بصفة نهائية، ويجب أن يكون طلب السحب منجزاً غير معلق على شرط.</p> <p>٦- إذا كان طلب الحماية مقدماً من عدة أشخاص فلا يقبل سحب أو تعديل ملكية الطلب إلا بموافقة وتوقيع جميع مقدمي الطلب على ذلك.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون:</p> <p>١- يجب ألا تتجاوز التعديلات أو الإضافات التي تتم على طلب الحماية من قبل مقدم الطلب، بناءً على رغبته أو تحقيقاً لطلب من الهيئة، ما كشف عنه في الطلب وقت إيداعه، على أنه يجب تسديد المقابل المالي عن ذلك.</p> <p>٢- يترتب على التعديلات على أي شكل من الأشكال الواردة في طلب شهادة النموذج الصناعي، اعتبار تاريخ التعديل هو تاريخ الإيداع.</p> <p>٣- يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أن يلغي أو يضيف أي عنصر من عناصر الحماية بشرط ألا يترتب عليه أي تغيير في مفهوم وحدة الاختراع.</p> <p>٤- يجوز لمقدم طلب الحماية دون مقابل مالي تدارك ما ورد في الطلب من أخطاء كتابية أو حسابية، وطلب إدخال ما طرأ من تغييرات على بياناته الواردة في الطلب.</p> <p>٥- يجوز لمقدم طلب الحماية سحب طلبه ما لم يُبَيَّن فيه بصفة نهائية، ويجب أن يكون طلب السحب منجزاً غير معلق على شرط.</p> <p>٦- إذا كان طلب الحماية مقدماً من عدة أشخاص فلا يقبل سحب أو تعديل ملكية الطلب إلا بموافقة وتوقيع جميع مقدمي الطلب على ذلك.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تنمة

النص السابق	النص بعد التعديل
<p>المادة الخامسة والثلاثون:</p> <p>إذا قام مقدم طلب براءة اختراع بتجزئة طلبه إلى عدة طلبات جزئية، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الهيئة نتيجة الفحص الموضوعي المتضمن أن الطلب يشتمل على أكثر من اختراع، فعليه أن يحدد الاختراع الذي يتضمنه الطلب الأصلي. ويجوز له إيداع الاختراعات الأخرى التي تم فصلها كطلبات مستقلة تطبق بشأنها أحكام الطلب الجديد. مع احتفاظها بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والتمتع بحق الأسبقية إن وجد.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون:</p> <p>١- يجوز تجزئة طلب براءة الاختراع المشتمل على أكثر من اختراع إلى طلب جزئي واحد أو عدة طلبات جزئية، وفق طلب يقدم إلى الهيئة من مقدم الطلب، أو بناءً على طلب الهيئة نتيجة الفحص الموضوعي. وفي كل الأحوال يجب أن تقدم طلبات التجزئة قبل البت في طلب براءة الاختراع «الطلب الأصلي».</p> <p>٢- للهيئة في حال رأت أن طلب براءة الاختراع يتضمن أكثر من اختراع بناءً على نتيجة الفحص الموضوعي، أن تحدد في تقرير الفحص الموضوعي الاختراع الأول الذي يتضمنه الطلب الأصلي، كما تحدد الاختراع أو الاختراعات الأخرى التي يمكن لمقدم الطلب تقديمها في طلبات مستقلة كطلبات جزئية عن الطلب الأصلي. وتكلف مقدم الطلب بتجزئة طلبه إلى عدة طلبات خلال ثلاثة أشهر. وفي حال عدم تجزئة الطلب من قبل مقدم الطلب، فللهيئة أن تستكمل إجراءات فحص الطلب على الاختراع الأول في الطلب الأصلي.</p> <p>٣- لمقدم الطلب تقديم طلب تجزئة الطلب الأصلي وفق الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يشتمل طلب التجزئة على رقم الطلب الأصلي، ومبررات طلب التجزئة.</p> <p>ب- تحديد الاختراع الذي تضمنه الطلب الأصلي، والاختراع أو الاختراعات التي يرغب في فصلها وتقديمها في طلبات مستقلة كطلبات جزئية.</p> <p>ج- إيداع الطلب الجزئي قبل سداده لتكاليف الفحص الموضوعي للطلب الأصلي.</p> <p>د- أن تودع طلبات التجزئة عن الطلب الأصلي، كطلبات مستقلة مع مراعاة أن يقتصر الطلب الجزئي على اختراع واحد -على أن يتم طلب تعديل نطاق عناصر الحماية للطلب الأصلي ليشكل مفهوماً ابتكارياً واحداً-، ويطبق بشأنها أحكام الطلب الجديد. مع احتفاظها بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والتمتع بحق الأسبقية إن وجد.</p> <p>هـ- ألا يكون الطلب الجزئي أساساً لتجزئة طلب لاحق.</p> <p>و- أن يشير في خلفية الاختراع في مواصفة الطلب الجزئي إلى رقم الطلب الأصلي وتاريخ إيداعه.</p>
<p>الباب الخامس</p> <p>أحكام الفحص الشكلي والموضوعي</p>	
<p>المادة السابعة والثلاثون:</p> <p>١- تخاطر الهيئة مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للنشر خلال مهلة ثلاثة أشهر، فإذا لم يتم النشر خلال هذه المهلة يسقط الطلب ويسجل قرار الإسقاط في السجل ويعلن عنه في النشرة.</p> <p>٢- تقوم الهيئة بتقدير التكاليف اللازمة للفحص الموضوعي لطلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية، ويكلف مقدم الطلب بسدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك، وإذا لم يتم بسداد يسقط الطلب ويسجل ذلك في السجل ويعلن عنه في النشرة.</p> <p>٣- تقوم الهيئة بفحص طلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية موضوعياً بعد تسديد التكاليف المقدرة أعلاه.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون:</p> <p>١- إذا اجتاز طلب الحماية الفحص الشكلي، تخاطر الهيئة مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للنشر طلب الحماية خلال مهلة ثلاثة أشهر، فإذا لم يتم بالسداد خلال هذه المهلة يسقط الطلب ويسجل قرار الإسقاط في السجل ويعلن عنه في النشرة.</p> <p>٢- تقوم الهيئة بتقدير التكاليف اللازمة للفحص الموضوعي لطلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية، ويكلف مقدم الطلب بسدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك، وإذا لم يتم بسداد يسقط الطلب ويسجل ذلك في السجل ويعلن عنه في النشرة.</p> <p>٣- تقوم الهيئة بفحص طلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية موضوعياً بعد تسديد التكاليف المقدرة أعلاه.</p>
<p>مادة مستحدثة</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون (مكرراً):</p> <p>يجوز لمقدم الطلب تقديم التماس إلى الهيئة بتسريع إجراءات فحص طلب براءة الاختراع، وذلك بعد استكمال متطلبات الإيداع المنصوص عليها في المادة الثامنة وحتى المادة الحادية عشرة من اللائحة. وبعد سداد المقابل المالي المقرر، ووفق الضوابط التي تقرها الهيئة.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمه

النص السابق	النص بعد التعديل
<p>المادة الرابعة والأربعون:</p> <p>١- تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمناً تقرير الفحص الموضوعي الأول. وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير. وعليه في حالة عدم اتفاهه مع أي ما ورد في التقرير تبرير ذلك.</p> <p>٢- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح. وإذا تبين لها عكس ذلك، تخطر مقدم الطلب بتقرير الفحص الموضوعي الثاني. وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير وعليه في حالة عدم اتفاهه مع أي ما ورد فيه تبرير ذلك. في حالة أن الطلب سبق الكشف عنه أو من المواضيع المستثناة من الحماية فيجوز للهيئة الاكتفاء بتقرير الفحص الموضوعي الأول وإصدار قرار برفض الطلب.</p> <p>٣- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح. وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قراراً برفض الطلب.</p> <p>٤- يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه. وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون:</p> <p>١- تخطر الهيئة مقدم الطلب بنتيجة الفحص الموضوعي متضمناً تقرير الفحص الموضوعي الأول. وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة تعديلات على الطلب بما يتفق مع التقرير. وعليه في حالة عدم اتفاهه مع أي ما ورد في التقرير تبرير ذلك.</p> <p>٢- إذا تبين للهيئة أن التعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب رداً على تقرير الفحص الموضوعي مقبولة. ومستوفية لشروط المنح. فإنها تقوم باستكمال إجراءات المنح. وإذا تبين لها عكس ذلك؛ فتخطر مقدم الطلب بتقرير فحص موضوعي آخر. وعلى مقدم الطلب أن يقدم للهيئة التعديلات على الطلب بما يتفق مع هذا التقرير. وفي حال عدم اتفاهه مع أي ما ورد في التقرير فعليه تبرير ذلك.</p> <p>٢- (مكرر) يجوز للهيئة الاكتفاء بأي من تقارير الفحص الموضوعي. وإصدار قرار مسبب برفض الطلب وذلك في حال تبين أن التعديلات أو التبريرات المقدمة نتيجة الفحص الموضوعي لا تتوافق مع شروط المنح المقررة في النظام.</p> <p>٣- إذا اقتنعت الهيئة بالتعديلات أو التبريرات التي قدمها مقدم الطلب تقوم باستكمال إجراءات المنح. وإذا تبين لها عكس ذلك تصدر قراراً مسبباً برفض الطلب.</p> <p>٤- يتعين على مقدم الطلب الرد على الإخطارات الموجهة له من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه. وفي حال عدم الرد خلال المهلة المحددة يرفض الطلب.</p> <p>٥- مع مراعاة أحكام (المادة الرابعة والثلاثين) من هذه اللائحة، يعاد تقدير تكاليف الفحص الموضوعي وفقاً للتعديلات والإضافات التي قدمت على الطلب. ويكلف مقدم الطلب بسدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك. وفي حال عدم السداد خلال المهلة، يتم رفض الطلب.</p>
<p>الباب السادس</p> <p>أحكام المنح والرفض والإبطال</p>	
<p>المادة الخمسون:</p> <p>يجوز لمقدم الطلب في حالة عدم مقدرته على استيفاء ما طلب منه خلال المهلة النظامية تقديم التماس لتمديد المهل المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية له. باستثناء مهلة تسديد المقابل المالي السنوي. لمدة شهرين إضافيين من تاريخ انتهاء المهلة الأصلية. وفق الشروط التالية:</p> <p>١- أن يتم تقديم الالتماس قبل انتهاء المهلة الأصلية وفق النموذج المعد لذلك.</p> <p>٢- سداد النفقات المالية المقررة لطلب التمديد.</p> <p>٣- لا يترتب على رفض الالتماس الحق لمقدم الطلب في استرداد المقابل المالي المقرر لذلك الالتماس.</p> <p>٤- لا يحق لمقدم الطلب تقديم التماس آخر للمهلة ذاتها.</p> <p>ويستثنى من أحكام هذه المادة، طلب مهلة لتقديم ترجمة طلب براءة الاختراع في حال الأخذ بمدة التسعة أشهر المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة من هذه اللائحة.</p>	<p>المادة الخمسون:</p> <p>يجوز لمقدم الطلب في حالة عدم مقدرته على استيفاء ما طلب منه خلال المهلة النظامية تقديم التماس لتمديد المهل المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية له. باستثناء مهلة تسديد المقابل المالي السنوي. لمدة شهرين إضافيين من تاريخ انتهاء المهلة الأصلية. وفق الشروط التالية:</p> <p>١- أن يتم تقديم الالتماس قبل انتهاء المهلة الأصلية وفق النموذج المعد لذلك.</p> <p>٢- سداد النفقات المالية المقررة لطلب التمديد.</p> <p>٣- لا يترتب على رفض الالتماس الحق لمقدم الطلب في استرداد المقابل المالي المقرر لذلك الالتماس.</p> <p>٤- لا يحق لمقدم الطلب تقديم التماس آخر للمهلة ذاتها.</p>
<p>الباب الحادي عشر</p> <p>أحكام خاصة بالطلبات المقدمة وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات</p>	
<p>المادة الحادية والستون:</p> <p>١- تقوم الهيئة بمهام «مكتب تسلم الطلبات» وفقاً لأحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية.</p> <p>٢- للهيئة القيام بمهام «إدارة البحث الدولي» ومهام «إدارة الفحص التمهيدي الدولي» وفقاً لأحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية والاتفاق الخاص بذلك مع المكتب الدولي.</p>	<p>المادة الحادية والستون:</p> <p>تقوم الهيئة بمهام «مكتب تسلم الطلبات» وفقاً لأحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية.</p>
<p>المادة الخامسة والستون (مكرر):</p> <p>عند تعيين الهيئة للقيام بمهام إدارة البحث الدولي أو بمهام الفحص التمهيدي الدولي. يتعين على مقدم الطلب دفع النفقات المقررة من قبل الهيئة لذلك. وفقاً لأحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية.</p>	<p>مادة مستحدثة</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تنمة

النص السابق	النص بعد التعديل
الباب الثاني عشر أحكام خاصة بطلبات التسجيل الدولية للنماذج الصناعية وفقاً لاتفاق لاهاي للتسجيل الدولي للنماذج الصناعية	
مادة مستحدثة	<p>المادة السادسة والستون:</p> <p>١- يحق للمواطنين (طبيعيين أو معنويين) والمقيمين في المملكة وأي مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في المملكة، الاستفادة من خدمات الهيئة في الإيداع عن طريقها لتسجيل طلباتهم الدولية وفق المقابل المالي للإحالة المحدد في النظام.</p> <p>٢- تقوم الهيئة بناءً على أحكام اتفاق لاهاي بمهام:</p> <p>أ- مكتب استلام طلبات التسجيل الدولي للنماذج الصناعية المقدمة من داخل المملكة إلى الهيئة، لإحالتها إلى المكتب الدولي.</p> <p>ب- مكتب استلام التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية المحالة إليها من قبل المكتب الدولي نتيجة تعيين المملكة للحماية بها.</p> <p>٣- تكون جميع تبليغات الهيئة إلى المكتب الدولي بشأن طلبات التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية باللغة الإنجليزية.</p>
مادة مستحدثة	<p>المادة السابعة والستون:</p> <p>١- يقدم طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي إلى الهيئة مكتملاً بواسطة مقدم الطلب أو وكيله لإحالته إلى المكتب الدولي، وفق النماذج المعدة لذلك والنماذج الرسمية لاتفاق لاهاي باللغة الإنجليزية.</p> <p>٢- يعد طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي مستملاً لدى الهيئة بعد تعبئة مقدم الطلب النماذج المعدة لذلك والنماذج الرسمية، وسداد المقابل المالي للإحالة المنصوص عليه في النظام، وسداد المقابل المالي المنصوص عليه في اتفاق لاهاي، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بتاريخ استلامها لطلب التسجيل الدولي.</p> <p>٣- خيل الهيئة طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي إلى المكتب الدولي خلال شهر من تاريخ استلامها للطلب مكتملاً، متضمناً تاريخ تسلمها لطلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي من مقدم الطلب، وبعد تاريخ استلام الهيئة طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي مكتملاً من مقدم الطلب هو تاريخ الإيداع لدى المكتب الدولي.</p>
مادة مستحدثة	<p>المادة الثامنة والستون:</p> <p>١- يجب على مقدم الطلب تعبئة استمارة طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي وفقاً لاتفاق لاهاي متضمناً الآتي:</p> <p>أ- تحديد الدول الأطراف في اتفاق لاهاي المعيّنة التي يطلب الحماية فيها.</p> <p>ب- البيانات المتعلقة بمقدم الطلب (الاسم، الجنسية، العنوان، وعنوان البريد الإلكتروني) على النحو المنصوص عليه في اتفاق لاهاي ولائحته.</p> <p>ج- نسخة من (الصور والرسومات) للنموذج الصناعي موضوع طلب التسجيل الدولي، والمقدمة وفقاً للألية المنصوص عليها في اتفاق لاهاي.</p> <p>د- إشارة إلى المنتج أو المنتجات التي تشكل النموذج الصناعي على النحو المنصوص عليه في اتفاق لاهاي.</p> <p>هـ- عدد التصميمات الصناعية المشمولة بالطلب الدولي.</p> <p>و- سداد المقابل المالي المنصوص عليه في اتفاق لاهاي.</p> <p>ز- إقرار مطالبة بالأسبقية -إن وجدت- لطلب سابق أودع في المملكة أو في أي دولة أخرى طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.</p> <p>ح- أي متطلبات أخرى منصوص عليها في اتفاق لاهاي.</p> <p>٢- ترفق البيانات المتعلقة بمقدم الطلب (اسم مقدم الطلب وعنوانه - اسم الوكيل وعنوانه) باللغة العربية لاستخدامات الهيئة.</p>
مادة مستحدثة	<p>المادة التاسعة والستون:</p> <p>تقوم الهيئة باستلام التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية الواردة إليها من قبل المكتب الدولي نتيجة تعيين المملكة للحماية بها، وتعامل الهيئة تلك التسجيلات معاملة الطلبات المقدمة مباشرة لديها.</p>



جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تتمه

النص بعد التعديل	النص السابق
<p>المادة السبعون:</p> <p>١- تتحقق الهيئة من استيفاء التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية لمتطلبات المنح الواردة في النظام واللائحة. ويستثنى من ذلك التحقق من جميع الإجراءات الشكلية الواردة في النظام واللائحة.</p> <p>٢- تنشر الهيئة التسجيلات الدولية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام الهيئة على طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في المملكة.</p> <p>٣- تتولى الهيئة دراسة الاعتراضات الواردة إليها وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض وفق أحكام النظام واللائحة.</p> <p>٤- إذا تبين للهيئة أحقية طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي بالحماية بناءً على أحكام النظام واللائحة فإنها تصدر شهادة تسجيل النموذج الصناعي. ويكون لهذه الشهادة ذات الأثر الناتج عن منح شهادة نموذج صناعي وفقاً لأحكام النظام واللائحة.</p>	<p>مادة مستحدثة</p>
<p>المادة الحادية والسبعون:</p> <p>١- إذا تبين للهيئة عدم أحقية طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي بالحماية جزئياً أو كلياً بناءً على أحكام النظام واللائحة، فتقوم الهيئة بإرسال إخطار مسبب برفض المملكة لأثار التسجيل الدولي للنموذج الصناعي إلى المكتب الدولي خلال مهلة لا تتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي.</p> <p>٢- لمالك التسجيل الدولي للنموذج الصناعي الحق في الاعتراض أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار رفض طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي في المملكة.</p> <p>٣- إذا رفضت الهيئة طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي، وسحبت لاحقاً ذلك الرفض، فتكون بداية حماية النموذج الصناعي في المملكة اعتباراً من تاريخ سحب ذلك الرفض.</p>	<p>مادة مستحدثة</p>
<p>المادة الثانية والسبعون:</p> <p>مع مراعاة أحكام الباب الثالث من هذه اللائحة، يحق لمقدم طلب التسجيل الدولي للنموذج الصناعي الموعد لدى الهيئة، الاستفادة من الأسبقية المقررة لذات التسجيل الدولي للنموذج الصناعي وذلك وفقاً لأحكام المادة العاشرة من النظام.</p>	<p>مادة مستحدثة</p>
<p>المادة الثالثة والسبعون:</p> <p>تستلم الهيئة من المكتب الدولي المقابلات المالية المستحقة بشأن التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية وجديدها التي يتم تعيين المملكة فيها، وفقاً لما تضمنته اللائحة التنفيذية لاتفاق لاهاي.</p>	<p>مادة مستحدثة</p>
<p>المادة الرابعة والسبعون:</p> <p>يجوز لكل ذي مصلحة التقدم إلى اللجنة مطالباً بإبطال التسجيل الدولي للنموذج الصناعي بالنسبة للمملكة، بناءً على الأحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة الثامنة والأربعين من هذه اللائحة.</p>	<p>مادة مستحدثة</p>
<p>المادة الخامسة والسبعون:</p> <p>١- يجوز للهيئة أن تنشر سجلاً يتضمن بيانات التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية وكل ما يطرأ عليها.</p> <p>٢- يعد النشر الذي يقوم به المكتب الدولي في التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية وتم تعيين المملكة فيه، نافذاً ومحدثاً لأثره.</p> <p>٣- يجوز للهيئة نشر التسجيلات الدولية للنماذج الصناعية التي تم تعيين المملكة للحماية بها وكافة الإشعارات المتعلقة بها والمودعة لدى المكتب الدولي.</p>	<p>مادة مستحدثة</p>

جدول تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية .. تنمة

النص السابق	النص بعد التعديل
الباب الثالث عشر أحكام ختامية	
المادة السادسة والستون: يصدر مجلس إدارة الهيئة التعديلات اللازمة على هذه اللائحة.	المادة السادسة والسبعون: يصدر مجلس إدارة الهيئة التعديلات اللازمة على هذه اللائحة.
المادة السابعة والستون: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.	المادة السابعة والسبعون: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

المقابل المالي لخدمة البحث والفحص التمهيدي الدولي

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٣/٢٨١٠٥) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٨هـ، والمعدل بالقرار رقم (٢٠٢٤/٣٢١٠٢) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٠هـ.

المقابل المالي	الخدمة
١٠٠٠ ريال	البحث الدولي
١٠٠٠ ريال	البحث الدولي الإضافي
١٠٠ ريال	الكشف المتأخر لتسلسلات النويدات أو الأحماض الأمينية
٤٠٠ ريال	التماس في حال خُفظ مقدم الطلب على قرار الفاحص بشأن وحدة الاختراع
٣ ريالات	طلب نسخ من الوثائق المستشهد بها بالتقرير الدولي
٣ ريالات	طلب نسخة من ملف التقرير الدولي وما يتضمنه من مستندات
٦٠٠ ريال	الفحص التمهيدي الدولي
٢٠٠ فرانك سويسري	رسم المعالجة (يُدفع للمكتب الدولي)
٦٠٠ ريال	الفحص التمهيدي الإضافي
٣٠٠ ريال	التأخر بسداد رسوم الفحص التمهيدي
٣ ريالات	طلب نسخة من الوثائق المستشهد بها بتقرير الفحص التمهيدي الدولي

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥٠٦٥٨٣٧) وتاريخ ١٥/٣/١٤٤٦هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

إلى (المادة الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة وفقاً للآتي: «المخالفة الجسيمة: الأفعال الواردة في المادة (الثامنة والعشرين) من النظام، والأفعال المرتبطة بالغش والتحايل أو سببها عليها ضرر بالغ على الإنسان، أو الحيوان، أو النبات، أو الصحة العامة، أو البيئة، أو المرفق العام». ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ لمن يلزم بتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بالموافقة على قيام عدد من الجهات الحكومية ومنها هذه الوزارة، بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها، المرتبطة بالمخالفات والعقوبات والغرامات وأليات التقدير والتحصيل والاعتراضات واقتراح التعديل اللازم عليها، وإشارة إلى ما عرضه وكيل الوزارة للزراعة، بشأن مشروع تعديل نص (المادة الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) بتاريخ ١٤٤٤/١/١٥هـ، وذلك بإضافة تعريف (المخالفة الجسيمة)، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة بإضافة تعريف (المخالفة الجسيمة)



استثمار مواقع

تلن أمانة محافظة جدة عن طرح المجموعة الاستثمارية السادسة لعام ٢٠٢٤م للمزايدات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير القطعة رقم (٥٢٦) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م صباحاً (١١:٣٠)
٢	تأجير القطعة رقم (٤٦٤) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م مساءً (١٢:٠٠)
٣	تأجير موقعين للقطعتين رقمي (٤٨١-٤٨٢) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٣/٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٣/٣ م صباحاً (١١:٣٠)
٤	تأجير القطع رقم (٤٥٦-٤٥٧-٤٦٠-٤٦١) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٣/٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٣/٣ م مساءً (١٢:٠٠)
٥	تأجير القطع رقم (٤٨٩-٤٩٠-٤٩٣-٤٩٤) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٣/٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٣/٤ م صباحاً (١١:٣٠)
٦	تأجير موقع بمساحة (٢م٣٢٠٣٥,١٣) لإقامة موقع استثماري بحي السامر ببلدية بريمان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٣/٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٣/٤ م مساءً (١٢:٠٠)
٧	تأجير القطعة رقم (٥١٤) لإقامة عيادات طبية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/٥ م صباحاً (١١:٣٠)
٨	تأجير موقع بمساحة (٢م٦٥٠,٦١) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية نول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/٥ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/٥ م مساءً (١٢:٠٠)
٩	تأجير موقع بمساحة (٢م٨١٠٠,٠٢) لإقامة مجمع طبي عام بحي البشائر ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٣/٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٥/٣/٦ م صباحاً (١١:٣٠)
١٠	تأجير عدد (٩) حداثق متفرقة ذات الأنشطة المتعددة داخل مدينة جدة - العقد الأول (إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٣/٦ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٥/٣/٦ م مساءً (١٢:٠٠)
١١	تأجير القطعة رقم (٤٤٩) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٣/٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٩ م صباحاً (١١:٣٠)
١٢	تأجير القطعة رقم (٤٨٦) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٣/٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٩ م مساءً (١٢:٠٠)
١٣	تأجير القطعة رقم (٤٤٨) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٣/١٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٣/١٠ م صباحاً (١١:٣٠)
١٤	تأجير القطعة رقم (٥٢١) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ٢٠٢٥/٣/١٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الإثنين ٢٠٢٥/٣/١٠ م مساءً (١٢:٠٠)
١٥	تأجير القطعة رقم (٤٦٥) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م صباحاً (١١:٣٠)
١٦	تأجير القطعة رقم (٤٨٥) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م مساءً (١٢:٠٠)
١٧	تأجير القطعة رقم (٤٤٧) لإقامة عيادات طبية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٣/١٢ م مساءً (١٢:٣٠)

- آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاح بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس (الدور الثالث).

- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
١	الربع الخالي	أطرف مغلقة	أرض لقطاع الاتصالات	١٤٤٦/١/٢	٢٠٢٥/١/٨م
٢	الحديثة	أطرف مغلقة	أراضٍ استثمارية	١٤٤٦/١/٢	٢٠٢٥/١/١٥م
٣	الحديثة	أطرف مغلقة	كافتيريا	١٤٤٦/١/١	٢٠٢٥/١/١٥م
٤	جديدة عرعر	أطرف مغلقة	كشك اتصالات	١٤٤٦/٣/٣	٢٠٢٥/١/١٥م
٥	البطحاء	مزايدة علنية	أنشطة تجارية	١٤٤٦/٢/٢	٢٠٢٥/١/١٣م
٦	حالة عمار	مزايدة علنية	أنشطة تجارية	١٤٤٦/٩/٩	٢٠٢٥/١/٢٠م
٧	حالة عمار	مزايدة علنية	وحدات سكنية	١٤٤٦/١٢/١٢	٢٠٢٥/١/٢١م
٨	سلوى	مزايدة علنية	سوبرماركت	١٤٤٦/١/١	٢٠٢٥/١/٢٧م
٩	الرقعي	مزايدة علنية	أنشطة تجارية	١٤٤٦/٤/٤	٢٠٢٥/٢/٣م

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.
- المنافسات وفقاً للشروط المعدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- للاستفسارات البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	موعد المنافسة
١	الربع الخالي	أطرف مغلقة	أراضٍ استثمارية	١٤٤٦/١/٢	٢٠٢٥/١/٢٧م
٢	سلوى	أطرف مغلقة	أراضٍ استثمارية	١٤٤٦/١/٦	٢٠٢٥/١/٢٧م
٣	البطحاء	أطرف مغلقة	وحدات سكنية	١٤٤٦/١/٣	٢٠٢٥/١/٢٧م
٤	البطحاء	أطرف مغلقة	خدمات بنكية	١٤٤٦/١/١	٢٠٢٥/١/٢٧م
٥	الحديثة	أطرف مغلقة	وحدات سكنية	١٤٤٦/٦/٦	٢٠٢٥/١/٢٧م

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات، يمكنكم: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.
- المنافسات وفقاً للشروط المعدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الخاص بتأجير العقارات واستثمارها.
- للاستفسارات: البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية - قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار حضانة وروضة لمرحلة الطفولة المبكرة (للمرة الثالثة)	٤٦/٤	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٥/٦/١٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)	الأربعاء ١٤٤٦/٦/١٧هـ صباحاً (١٠:٠٠)

- تسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بالقاعدة في اليوم والوقت المحددين.
- للاستفسارات هاتف: (٠١٤٨١٤٢٠١٢).

استثمار مواقع

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجنوب (خميس مشيط) عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مبنى مدرسة عالمية بمستشفى مدينة الملك فيصل العسكرية (إعادة إعلان)	٩_م/١٤٤٥/٣٥	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٢هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٢هـ (٩:٣٠ صباحاً)
٢	تأجير موقع كافيتيريا أمام مبنى السكري بمستشفى القوات المسلحة بالجنوب	١_م/١٤٤٦/٣٥	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ (٩:٣٠ صباحاً)
٣	تأجير عدد (٢) موقعين لتقديم الخدمات الإلكترونية والترجمة	٢_م/١٤٤٦/٣٥	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ (١٠:٣٠ صباحاً)
٤	تأجير عدة مواقع لتشغيل مكائن البيع الذاتي للمشروبات والوجبات الخفيفة	٣_م/١٤٤٦/٣٥	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ (١١:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ (١١:٣٠ صباحاً)
٥	تأجير موقع مكتب خدمات بنكية وصراف آلي	٤_م/١٤٤٦/٣٥	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ (١:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ (١:٣٠ مساءً)

- على الراغبين في الدخول بالمزايدة إحضار صور الشهادات الرسمية وشراء كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة بموجب رقم فاتورة يتم إصدارها عبر نظام (سداد) بقيمة الكراسة، حيث يتم تصدير الفاتورة وتسليم الكراسات من قبل إدارة تنمية الإيرادات الذاتية - قسم التسويق بالمستشفى.
- للاستفسارات هاتف: (٠١٧٢٥٠٠٠١) تحويلة: (٢٢٩٢٢ - ٢٢٠١٥ - ٧٧٢٥٥).

تعلن القوات البحرية الملكية السعودية عن تمديد موعد المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد الزيارة الأولى	موعد الزيارة الثانية	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	تأجير مبنى بمساحة (٢م١٩٠) لغرض (محل تجاري) حي اللؤلؤ - داخل قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل	٤٦-٠٨	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٦/٧هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٦/١٤هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٦/٦/١٧هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير مبنى بمساحة (٢م٩٢٩) لغرض (مجمع تجاري) حي النورس - داخل قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل	٤٦-٠٤	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٦/٧هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٦/١٤هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٦/٦/١٧هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول قبل الحصول على كراسة الشروط والمواصفات:

- خطاب باسم مدير إدارة التشغيل والصيانة بالعرض المالي ساري لمدة (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف.
- السجل التجاري موضحاً به النشاط.
- شهادة انتساب الغرفة التجارية.
- شهادة التأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق نسبة السعوية.
- شهادة مصلحة الزكاة والدخل.
- ضمان بنكي نهائي لإيجار السنة الواحدة بمقدار (١٥٪) ساري لمدة خمس سنوات وستة أشهر.
- شراء الكراسة عن طريق إصدار فاتورة سداد.
- مكان بيع كراسة الشروط والمواصفات: قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل (إدارة التشغيل والصيانة - قسم الاستثمار) جوال: (٠٥٠٥٢٨٤٩٤٣) هاتف: (٠١٣٣٦٤١٢٣٤) تحويلة: (٧٣٦١).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مقاهٍ بكلية العلوم الطبية التطبيقية للطلاب وكلية علوم الحاسب التطبيقي بفرع الجامعة بالمزاحمية - استثمار (٢١)	تأجير	مجاناً	الأحد ١٤٤٦/٦/٢٨هـ (٢:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٤٤٦/٦/٢٩هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى (١٩) الدور الثالث أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

استثمار مواقع

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بكافيتريا المستشفى لتقديم خدمة القهوة المختصة	٢٤٤٥	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٧/١٣هـ ٢٠٢٥/١/١٣م	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/١٤هـ ٢٠٢٥/١/١٤م صباحاً (١٠:٠٠)

– مكان بيع كراسة المزايدة وتسليم العطاءات: برنامج مستشفى قوى الأمن بالرياض – إدارة المشتريات والعقود.
– تقديم شيك مصدق باسم البرنامج وتفويض من الشركة لمدوئها بشراء كراسة المزايدة.

تعلن وزارة الداخلية – الديوان العام – الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة – إدارة المنافسات والعقود، عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مركز العمليات الأمنية الموحدة (٩١١) بمنطقة الرياض	١٤٤٦/٤	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٧/١٩هـ مساءً (١٢:٠٠)	الأحد ١٤٤٦/٧/١٩هـ مساءً (١٠:٠٠)

– يجب أن يرفق مع العطاء عدد (٤) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة، ويكون العطاء مغلقاً ومختوماً بختم الشركة ومكتوباً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
– مكان استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية – إدارة المنافسات والعقود، هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٥١٧).
– مكان تقديم العروض وفتح المظاريف: الدور الرابع – الإدارة المالية – الجهة الشمالية الشرقية – رقم المكتب: (٤٢٧١) هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٤٣٥٤).
– تسديد قيمة الكراسة عن طريق الأيبان الخاص بالوزارة – بنك الرياض (SA3520000002010009709940)، وإحضار إثبات السداد.
– للاستفسارات وزيارة الموقع: هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٨٢٢ – ٩٨٢١).

تعلن وزارة الداخلية – الديوان العام – الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة – إدارة المنافسات والعقود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مقر مركز العمليات الأمنية الموحدة (٩١١) بالمنطقة الشرقية	١٤٤٦/٦	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢١هـ مساءً (١٢:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢١هـ مساءً (١٠:٠٠)

– يجب أن يرفق مع العطاء عدد (٤) صور من الكراسة بعد تعبئتها وتكون مغلقة ويكون العطاء مغلقاً ومختوماً بختم الشركة ومكتوباً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
– مكان استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية – إدارة المنافسات والعقود، هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٥١٧).
– مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: الدور الرابع – الإدارة المالية – الجهة الشمالية الشرقية – مكتب رقم: (٤٢٧١) هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٤٣٥٤).
– تسديد قيمة الكراسة عن طريق الأيبان الخاص بالوزارة – بنك الرياض (SA3520000002010009709940)، وإحضار إثبات السداد.
– للاستفسارات وزيارة الموقع: هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٨٢٢ – ٩٨٢١).

تعلن وزارة الداخلية – الديوان العام – الإدارة العامة للشؤون المالية والخدمات المساندة – إدارة المنافسات والعقود، عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة في مقر مركز العمليات الأمنية الموحدة (٩١١) بمنطقة مكة المكرمة	١٤٤٦/٥	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٠هـ مساءً (١٢:٠٠)	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٠هـ مساءً (١٠:٠٠)

– يجب أن يرفق مع العطاء عدد (٤) صور من الكراسة بعد تعبئتها، وتكون مغلقة ويكون العطاء مغلقاً ومختوماً بختم الشركة ومكتوباً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة.
– مكان استلام الكراسات: ديوان وزارة الداخلية – إدارة المنافسات والعقود، هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٥١٧).
– مكان تقديم تقديم العطاءات وفتح المظاريف: الدور الرابع – الإدارة المالية – الجهة الشمالية الشرقية – رقم المكتب: (٤٢٧١)، هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٤٣٥٤).
– تسديد قيمة الكراسة: عن طريق الأيبان الخاص بالوزارة – بنك الرياض (SA3520000002010009709940)، وإحضار إثبات السداد.
– للاستفسارات وزيارة الموقع: هاتف: (٤٠١١١١١) تحويلة: (٩٨٢٢ – ٩٨٢١).

ضوابط التخيم في محمية الملك عبدالعزيز الملكية

تعلن هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية عن (ضوابط التخيم في محمية الملك عبدالعزيز الملكية) الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية رقم (ق-١-٢٤٦/٢٤) لعام ١٤٤٦هـ، والمعدلة بالقرار الإداري رقم (٢٤-٢٤٤/١١/٢٨) وتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤م، والتي تهدف إلى المحافظة على البيئة الطبيعية والنباتية والحياة الفطرية في المحمية من خلال تنظيم التخيم في مواقع التخيم، استناداً إلى الترتيبات التنظيمية لمجلس المحميات الملكية وهيئات تطوير المحميات الملكية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ، وإلى نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه الضوابط يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -إنما وردت فيها- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الضوابط: ضوابط التخيم في محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

المحمية: محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

الهيئة: هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

التصريح: وثيقة تمنحها الهيئة للشخص قبل البدء بالتخيم داخل المحمية.

المصرح له: أي شخص يحمل التصريح المعتمد من الهيئة بتاريخ ساري الصلاحية.

التخيم: هو نشاط ترفيهي يتضمن البقاء في الهواء الطلق لفترة محددة من الوقت، بهدف الاستمتاع بالطبيعة بعيداً عن المناطق الحضرية داخل وحدات تتألف من خيام وغيرها، ويشمل التخيم الثابت أو الحر.

مواقع التخيم: المواقع التي تحددها الهيئة لمساحات التخيم في المحمية.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية، تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدني مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل البيئي.

المفتش البيئي: موظف / موظفون يصدر بتحديدهم قرار من وزير البيئة والمياه والزراعة أو رئيس مجلس إدارة المراكز الوطنية لقطاع البيئة -بحسب الأحوال- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام نظام البيئة واللوائح والضوابط الصادرة من الهيئة، والتحقق فيها وإبلاغها.

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى المحافظة على البيئة الطبيعية والنباتية والحياة الفطرية في المحمية من خلال تنظيم التخيم في مواقع التخيم، استناداً إلى الترتيبات التنظيمية لمجلس المحميات الملكية وهيئات تطوير المحميات الملكية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ، وإلى نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

المادة الثالثة:

أولاً: الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد التخيم والحصول على التصريح):

١- يحظر التخيم إلا بعد الحصول على التصريح.

٢- تبت الهيئة في الطلب خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٣- يلتزم المصرح له بالضوابط والاشتراطات.

٤- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

٥- تحدد الهيئة مساحات ومواقع التخيم للمصرح له عبر الموقع الإلكتروني.

ثانياً: الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب):

يقدم الطلب من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ويقوم طالب التصريح بإرفاق المتطلبات التالية:

١- الهوية الوطنية أو الإقامة.

٢- السجل التجاري (إن وجد).

٣- نموذج طلب التصريح (بعد تعبئة البيانات).

٤- العنوان الوطني.

٥- رخصة سير المركبة.

٦- أي متطلبات أو معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ثالثاً: الاشتراطات الخاصة (التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها):

١- يكون التقديم على طلب التصريح خلال (ثلاثة) أشهر قبل تاريخ بدء الموسم.

٢- لا يحق للمستفيد من التصريح الحصول على أكثر من مخيم في كافة المواقع المخصصة للتخيم.

٣- يمنع وقوف المركبات في الطرق والممرات، ويكون وقوفها داخل موقع المخيم.

٤- الابتعاد عن خطوط الضغط العالي للكهرباء، ومنشآت الخدمات العسكرية والعمامة (أعمدة الاتصالات،

أنابيب النفط، محطات المياه والوقود) بمسافة لا تقل عن (٢٠٠) متر.

٥- التوقيع على التعهدات اللازمة.

المادة الرابعة:

يبدأ موسم التخيم من شهر (أكتوبر) وينتهي بنهاية شهر (أبريل) من كل عام، وللهيئة تعديل أو تمديد فترة الموسم حسب تقديرها.

المادة الخامسة:

يكون التخيم لغرض الانتفاع الشخصي، ولا يجوز استثمار موقع التخيم، أو تأجيره للغير، أو بيعه، أو استغلاله لغير الغرض المصرح له؛ ويلتزم المصرح له بوضع لوحة تعريفية عند المدخل الرئيسي للمخيم طبقاً للمواصفات التي تحددها الهيئة، على أن تتضمن رقم التصريح وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة السادسة:

يسمح بالتخيم في المحمية ضمن المدة المحددة في المادة (الرابعة) من هذه الضوابط بعد الحصول على

تصريح من الهيئة على أن يلتزم المصرح له بالاشتراطات التالية:

١- إخلاء موقع التخيم عند انتهاء الفترة المحددة للتخيم حسب التصريح.

٢- نظافة الموقع قبل الإخلاء، وذلك بإزالة المخلفات والنفايات ونقلها إلى الأماكن المخصصة لها.

٣- إيقاف مصدر التلوث وإزالته، وإعادة التأهيل البيئي والمعالجة، عند القيام بفعل أو نشاط يؤدي إلى تدهور أو تلوث الأوساط البيئية.

٤- استخدام أعمدة إنارة لا يتجاوز ارتفاعها (٢,٥) متر، واستخدام مولدات كهرباء بخاصية كتم الصوت،

وأن تكون أسلاك الكهرباء معزولة عن وصول الماء إليها ومطابقة للمواصفات والمقاييس والجودة السعودية.

٥- عدم استخدام الحطب والفحم المحلي في إشعال النار.

٦- وضع غرفة مخصصة للصرف الصحي، وتزال بانتهاء مدة التخيم وتدفن حفرتها بطريقة آمنة.

٧- السير/ القيادة على الطرق القائمة بالموقع، أو المحددة من الهيئة.

المادة السابعة:

يحظر على المصرح له داخل مواقع التخيم أو المحمية القيام بأي مما يلي:

١- ممارسة الأنشطة المحظورة بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات، أو التي تتطلب تصريحاً من جهات أخرى.

٢- التعرض لجميع أنواع الكائنات الفطرية البرية، أو صغارها أو بيضها أو أعشاشها أو ملاجئها.

٣- الاقتراب من خطوط الضغط العالي، ومباني الخدمات العامة، والمنشآت العسكرية، أو المواقع المحظورة من قبل الهيئة أو الجهات الأخرى.

٤- الحصول على أكثر من موقع في كافة المواقع المخصصة للتخيم.

٥- إحداث طرق جديدة، أو السير على الغطاء النباتي.

٦- قطع أو نقل أي من الأشجار أو النباتات.

٧- بناء الغرف أو الجدران بالبلوك، أو الحجر والإسمنت ونحوها.

٨- وضع ساتر من القماش أو البلاستيك، أو وضع حواجز رملية (عقم) أو خشبية أو خرسانية أو أسلاك شائكة أو إطارات المركبات ونحوها.

٩- تركيب البراكسات أو الهناجر، أو أي من المواد الإنشائية الأخرى.

١٠- حفر آبار أو خزانات خرسانية ثابتة لأغراض الصرف الصحي.

المادة الثامنة:

يدفع المصرح له تأميناً لا يقل عن (خمس) ألف ريال، ويُعد هذا المبلغ مسترداً بعد انتهاء موسم التخيم. وفي حال ارتكاب مخالفة، أو أي من الحالات المحظورة المشار إليها في الضوابط، فيتم تقدير مبلغ الخصم من التأمين.

المادة التاسعة:

١- للمفتش البيئي ضبط مخالفات أحكام هذه الضوابط، أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالتنسيق

مع وزارة الداخلية وإحالتهم إلى الجهة المعنية؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقهم.

٢- يحق للهيئة إلغاء التصريح في حال مخالفة الضوابط والاشتراطات.

٣- للهيئة الرجوع إلى المصرح له في حال تسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي، لدفع التعويضات.

٤- للهيئة إحالة المخالف إلى النيابة العامة في حال ارتكاب المخالفات المذكورة في المادة (الأربعين)

من نظام البيئة.

المادة العاشرة:

ترجع الهيئة الضوابط بصفة دورية وتحديثها -عند الحاجة- وتعتمد من الرئيس ويحاط مجلس إدارة الهيئة بالتحديثات.

المادة الحادية عشرة:

يسري العمل بهذه الضوابط بعد اعتمادها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

منافسات عامة

تعلن وزارة الصحة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	أسلوب التعاقد	قيمة الكراسة	الاطلاع على الكراسة	الهدف من المنافسة	آخر موعد لاستلام استفسارات الموردين	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	فترة التوقف	موقع فتح المظاريف
تفعيل وتشغيل إدارة دورة الإيرادات (RCM) لوزارة الصحة في مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة	٢٠٢٤١٠٠٢٧٥	المشاركة بالدخل	١٠٠٠ ريال	بالإدارة العامة للمشتريات - البرج الثاني - الدور الثامن عشر - المدينة الرقمية بطريق الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول	تسعى وزارة الصحة من خلال هذه المبادرة إلى تفعيل آليات للاستدامة المالية في المرافق الصحية، وزيادة كفاءة الإنفاق عبر تبني نماذج أعمال مبتكرة وحلول رقمية تساهم بشكل رئيسي ومباشر في تحقيق مستهدفات برنامج التحول الصحي، حيث تستهدف الوزارة التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة والمؤهلة من قبل مجلس الضمان الصحي بأفضل التقنيات الحديثة والممارسات المتميزة للقيام ببناء وتنفيذ وتشغيل إدارة دورة الإيرادات لمراكز الرعاية الصحية الأولية في الوزارة، وذلك عبر نموذج المشاركة بالدخل	٢٠٢٥/١/١٥ تقديم الاستفسارات على البريد الإلكتروني: (nalthomil@moh.gov.sa)	الأحد ٢٠٢٥/٢/١٦م، لدى لجنة فتح المظاريف بمبنى ديوان وزارة الصحة القديم بطريق الملك عبدالعزيز (المبنى الرئيسي - الدور الأول) في تمام الساعة: (١٠:٠٠) مساءً	الإثنين ٢٠٢٥/٢/١٧م صباحاً (١٠:٠٠)	خمس أيام	لجنة فتح المظاريف بمبنى ديوان الوزارة القديم بطريق الملك عبدالعزيز (المبنى الرئيسي - الدور الأول)

بيع أراضي

أمانة محافظة جدة تعلن تمديد التقديم على المزايمة العامة الرقمية لبيع أراضي

مخطط السعيد

لمدة أسبوعين

المعلومات العامة

رقم المخطط: 290/ب
تاريخ البيع: 1444/9/11 هـ
أموال المخطط: 62242
شقة طريق الحرمين حي الرحمانية
قيمة الكراسة: 500 ريال
الموعد الجديد لفتح المظاريف: 2024/12/14 م

الشروط العامة

- 1- أن يكون المشتري شخصاً طبيعياً يحمل الهوية الوطنية ولا تباع قطع الأراضي السكنية على الأشخاص الاعتباريين كالشركات والمؤسسات.
- 2- يلتزم المشتري بتقديم المستندات المطلوبة وإرفاقها بالعرض.
- 3- يتم تقديم عرض بقيمة العطاء موقع من صاحب الطلب إلكترونياً على النظام الإلكتروني.
- 4- الموافقة على الشروط والأحكام العامة عند تقديم طلب المزايمة.
- 5- يتم تقديم ضمان بنكي بنسبة (5%) من العرض الإلكتروني المقدم من المشتري ويكون ساري المفعول لمدة لا تقل عن 90 يوماً.
- 6- يتم إقرار المشتري بتعهد على النظام الإلكتروني بمعاينة قطع الأراضي الموضحة بالإعلان من حيث الموقع والحدود والأطوال والمعالم والأوصاف والطبيعة الحالية معاينة تامة تأمينة لكل جهالة وتعتبر المعاينة قبول على الشراء بالحالة الراهنة.

امسح الكود لتسجيل الدخول

تشغيل المنصة الدال Aldal

أمانة جدة


www.jeddah.gov.sa

www.jeddah.gov.sa

نعمل لخدمتكم

نزع ملكية

إعلان بدء إجراءات نزع الملكية

تنمية
البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق

يعلن البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق "تنمية" عن بدء إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة ضمن نطاق مراكز (السرو ونعمي واللوز) بمنطقة تبوك الموضحة في الخريطة أعلاه، وعلى فلك هذه العقارات تقديم الوثائق المطلوبة بمراجعة مكتب "تنمية" الواقع على طريق السرو - جدة، أو مكتب "تنمية" في مركز الزيتة الواقع على طريق تبوك - حقل، كما يمكن للمستفيدين التقديم إلكترونياً من خلال البوابة الإلكترونية للمستفيدين (تنمية+) بالدخول على الرابط <https://eservices.tanmiah.gov.sa>

الوثائق المطلوبة:

- صورة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة.
- صورة من إثبات ملكية العقار (صك ملكية).
- صورة من حصر الورثة للمتوفى (محدث).
- صورة من الهوية الوطنية وكوكل المالك في حالة وجود وكيل.
- صورة من حفيظة نفوس المالك (إذا اعتمد في صك الملكية أو حجة استحكام العقار رقم حفيظة النفوس).

إذا كان العقار وقفاً فيتم علاوة على ما سبق إحضار ما يلي:

- صورة من صك الوقفية.
- صورة من صك نظارة الوقف.



للاستفسار يمكنكم التواصل على الرقم المجاني 8001210020

إعلانات تجارية

تعلن دائرة الأوقاف والوصايا الثانية بمحكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة، أنه تقدم إليها المهني / فوزي سراج عمر نجوم، الناظر على وقف / عمر أحمد نجوم، بشأن الإذن له باستثمار عقار الوقف، الواقع في حي المعابدة - قرب مسجد باعامة - بمكة المكرمة، ومساحته الإجمالية (٢م٤٧٨,٧٠) أربعمائة وثمانية وسبعون متراً مربعاً وسبعون سنتيمتراً مربعاً، حسب الكروكي التوضيحي المرفق، بموجب الإنهاء المحال للدائرة رقم: (٧٦٧٠٢٧٦٦٩١).

على من يرغب في استثمار أرض الوقف التقدم إلى المحكمة خلال شهر من تاريخه.

رقم جوال الناظر: (٠٥٠٥٥٠٦٥١٠).

سحب قرعة

تعلن بلدية محافظة الخفجي لجميع الإخوة المواطنين أنه سيتم سحب القرعة العلنية لأصحاب تعويضات الصناديق المزالة بالسفانية المتبقية، وكذلك لعدد من طلبات تهميش صكوك الأندلس لاستبدال قطعهم، وذلك في يوم الأربعاء ١٤٤٦/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٥م، وذلك بمقر المركز الحضاري الواقع بكونيش محافظة الخفجي، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.

ونوه بأنه يتوجب المراجعة لدى البلدية لاستكمال أوراقهم خلال مدة الإعلان وإحضار الإثباتات الرسمية، وفي حالة توكيل الغير، إحضار وكالة شرعية سارية المفعول تفيد بسحب القرعة.

بيع ربيع

يعلن مستشفى الملك فهد العام بجدة عن طرح المنافسة التالية:

م	المنافسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣	مزايدة بيع أصناف الربيع (أجهزة طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠٢٢٢٤٨)	مستشفى الولادة والأطفال	الأحد ٢٠٢٤/١٢/٢٢ م	الإثنين ٢٠٢٤/١٢/٢٣ م
٤	مزايدة بيع أصناف الربيع (أجهزة طبية وغير طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠١٣٥٥٧)	مستشفى ابن سينا		
٥	مزايدة بيع أصناف الربيع (أثاث وأجهزة غير طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠٠٧٠٤٠)	مستشفى النور		
٦	مزايدة بيع أصناف الربيع (أثاث وأجهزة غير طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠٠٧٦٢٦)	مستشفى الملك عبدالعزيز العام		
٧	مزايدة بيع أصناف الربيع (أثاث وأجهزة غير طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠٠٨٢٦٥)	الإدارة التنفيذية للرعاية الصحية		
٨	مزايدة بيع أصناف الربيع (أجهزة طبية وغير طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠٢٢٢٣٧)	مستشفى حراء		
٩	مزايدة بيع أصناف الربيع (أثاث وأجهزة غير طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠٠٧٦٢٧)	مستشفى الملك فيصل		
١٠	مزايدة بيع أصناف الربيع (أجهزة طبية وغير طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠٢٢٢٣٤)	الإدارة التنفيذية لسلاسل الإمداد		
١١	مزايدة بيع أصناف الربيع (أجهزة طبية وغير طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠١٣٥٥١)	مستشفى الكامل		

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الضمان	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع ربيع طبي	20155/2/47ج	%٢	١٤٤٦/٦/٢١هـ	١٤٤٦/٦/٢٢هـ

تعلم بلدية أبان عن بيع أصناف من الربيع التالي:
سيارات تالفة - مجموعة سكراب حديد (البيع جملة دون تفريد).
- موعد المعاينة: يوماً الأحد والإثنين ١٤٤٦/٧/٥هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً، بمقر الصيانة والتشغيل بالبلدية.
- موعد المزاد: الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٧هـ الساعة: (٤:٠٠) مساءً.
- البيع حسب الشروط التالية:
١- معاينة الأصناف الربيع على الطبيعة.
٢- إحصار شيك مصدق بنسبة (٥%) من قيمة عطاء المشتري.
٣- إخلاء الموقع بعد البيع خلال مدة عشرة أيام من انتهاء البيع.

يعلن تجمع جدة الصحي الثاني - مستشفى رايع العام عن بيع ربيع طبي حسب التالي:
- تقديم العطاءات إلى الإدارة المالية بمستشفى رايع العام، ويسلم العطاء والضمان بشيك مصدق لدى مدير الإدارة المالية بمستشفى رايع العام قبل انتهاء وقت المزاد.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٤٤٦/٧/٦هـ الساعة: (١١:٠٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٦/٧/٦هـ الساعة: (١١:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- قيمة الضمان بشيك مصدق: (٥%).
- الشيك يصدق باسم (فرع وزارة الصحة بمحافظة جدة).
- للاستفسارات جوال: (٠٥٠٤٨٩٨٧٣٧) البريد الإلكتروني: (asalkatheeri@moh.gov.sa).

يعلن تجمع مكة المكرمة الصحي عن بيع أصناف الربيع وفقاً للجدول التالي:

م	المنافسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة بيع أصناف الربيع (أجهزة طبية وغير طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠٢٢٢٤٤)	مستشفى خليص العام	الأحد ٢٠٢٤/١٢/٢٢ م	الإثنين ٢٠٢٤/١٢/٢٣ م
٢	مزايدة بيع أصناف الربيع (أجهزة طبية) رقم (٧٠٢-٤٥-٠٢٣٥٦٥)	مستشفى عرفات العام		

- تكون المعاينة في الموقع المذكور في جدول الإعلان اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٧/١٢/٢٠٢٤م، ولمدة ثلاثة أيام عمل.
- يقدم العطاء شاملاً ضريبة القيمة المضافة في ظرف مختوم لكل منافسة بشكل منفصل ويحدد اسم المنافسة ورقمها، بالإضافة لضمان ابتدائي (٢%) من قيمة العطاء ونسخة من السجل التجاري ساري المفعول.
- يتم فتح المظاريف من قبل اللجنة المختصة.
- يجب على من ترسو عليه المنافسة أن يلتزم بزيادة الضمان البنكي إلى (٥%) من قيمة العطاء المقدم.
- يلتزم المشتري بسداد كامل قيمة المشتريات، وسداد ضريبة القيمة المضافة بشيك مصدق باسم (وزارة الصحة مقابل بيع أصناف الربيع) خلال (١٠) أيام من تاريخ إبلاغه بالترسية.
- يتحمل المشتري جميع المصاريف المتعلقة بنقل الأصناف محل المنافسة والتصاريح اللازمة.
- يلتزم المشتري بنقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ سداد قيمة الأصناف المباعة.
- يتم مصادرة الضمان البنكي في حال عدم التزام المشتري.
- العنوان: مكة المكرمة - تجمع مكة المكرمة الصحي - لجنة بيع المنقولات والأصناف القديمة.
- للاستفسارات واتساب: (٠٥٤٥٩٠٦٦٤١) البريد الإلكتروني: (csmoi@makkahhc.sa).

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

افتتاح أعمال الملتقى العلمي الـ 24 لأبحاث الحج والعمرة والزيارة

● مكة المكرمة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ونيابة عنه حفظه الله، افتتح صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز، نائب أمير منطقة مكة المكرمة، يوم الثلاثاء 9 جمادى الآخرة 1446هـ الموافق 10 ديسمبر 2024م، الملتقى العلمي الرابع والعشرين لأبحاث الحج والعمرة والزيارة تحت شعار: «التميز في النقل وإدارة الحشود»، الذي نظّمته جامعة أم القرى، ممثلة في معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، بالعاصمة المقدسة، لمدة ثلاثة أيام خلال الفترة من 9 - 11 ديسمبر 2024م، في المدينة الجامعية بالعابدية، بحضور عدد من أصحاب المعالي ومسؤولي الجهات ذات العلاقة، ودشن سموه خلال الحفل منصة البحث والتطوير والابتكار في مجال أبحاث الحشود والنقل، التي تهدف إلى المشاركة في صياغة الأولويات البحثية في إدارة الحشود والنقل لدعم اتخاذ القرار، ودعم المبادرات الابتكارية والمشاريع الريادية في هذا المجال. وتجول في المعرض المصاحب لأعمال الملتقى الذي شاركت فيه أكثر من 50 جهة عارضة متنوعة ما بين الجهات الحكومية والخاصة. وأكد سموه في كلمته التي ألقاها خلال انطلاق أعمال الملتقى، أن عقد هذا الملتقى يجسد رؤية المملكة في خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما وتطوير الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن من خلال تعزيز الجهود العلمية وتطوير وسائل النقل وإدارة



الحشود. وقال: «إن المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، قد جعلت من خدمة ضيوف الرحمن شرفاً ومسؤولية نبيلة ووفرت جميع الإمكانيات لراحة وسلامة الحجاج والمعتمرين». ووجه سموه كلمة للباحثين قال فيها: «نتطلع بشغف لما سيخرج به هذا الملتقى من توصيات بناءة تسهم في تطوير منظومة الحج والعمرة، أملين أن تكون هذه الأبحاث والدراسات واداً حقيقياً لتطوير الحلول العملية على أرض الواقع، لنرى ثمار جهودكم المخلصة تسهم بفاعلية في تحسين تجربة ضيوف الرحمن وتقديم أفضل الخدمات لهم». وقدم شكره لجامعة أم القرى على ما بذلته من جهود لإنجاح الملتقى. كما كرّم نائب أمير منطقة مكة المكرمة الفائزين في تحدي حثاؤون 2، لخلق منصة إبداعية تجمع العقول الرائدة لتطوير حلول مبتكرة تعزز إدارة الحشود، الذي يضم مشاركة أكثر من 53 فريقاً، إضافة إلى الرعاية وشركاء النجاح المشاركين في الملتقى. فيما أكد رئيس جامعة أم القرى الدكتور معدي بن محمد آل مذهب، أن خدمة ضيوف الرحمن شرف عظيم، مشيراً إلى أن الملتقى يهدف إلى تحسين تجارب ضيوف الرحمن من خلال تقديم الأبحاث والدراسات العلمية، وإبراز أهم التجارب والجهود المبذولة

● الملتقى في أرقام

- 50+ جهة عارضة متنوعة
- 13 ورشة عمل
- 10 جلسات علمية
- 129+ ورقة علمية
- 62 مشروعاً ابتكارياً

من الجهات المعنية بخدمة الحجاج والمعتمرين وزوار بيت الله الحرام، من جهته، أوضح عميد معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة الدكتور عدنان الشهراني، أن الملتقى يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030، من خلال التشجيع على البحث والابتكار لتحسين جودة الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن. ويتضمن الملتقى 6 جلسات حوارية، و13 ورشة عمل، و10 جلسات علمية، بالإضافة إلى دعم منظومة البحث والابتكار بأكثر من 129 ورقة علمية و62 مشروعاً ابتكارياً.

«التخصصات الصحية» تحفّي بأكثر من 13 ألف خريج

من برامج البورد السعودي والأكاديمية الصحية

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، احتفت الهيئة السعودية للتخصصات الصحية يوم الإثنين 8 جمادى الآخرة 1446هـ الموافق 9 ديسمبر 2024م، بتخريج أكثر من 13 ألف خريج وخريجة من برامج البورد السعودي وبرامج الأكاديمية الصحية للعام 2024، وذلك في ملعب الأول بارك بجامعة الملك سعود.

وأكد معالي وزير الصحة رئيس مجلس أمناء الهيئة الأستاذ فهد بن عبدالرحمن الجلالج خلال كلمته، أن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أسهمت في ضمان أعلى معايير الجودة في التعليم والتدريب الصحي، بالشراكة مع منظومة التعليم.

وقال معاليه: تحتفل هذا العام بمرور ثلاثين سنة على تأسيس البورد السعودي الذي انطلق في عام 1994 بأربعة برامج اختصاص رئيسية، تخرج منها آنذاك 36 خريجاً فقط، أما اليوم فقد بلغ حجم البنية التحتية الصحية الثرية أكثر من 170 برنامجاً تدريبياً، توزعت على (700) مقر تدريب معتمد في المملكة.

وأشار إلى أن تلك المقار التدريبية قدّمت أعلى مستويات التأهيل لإعداد كوادر صحية متميزة من حملة شهادات البورد السعودي المختلفة، حيث شهدت زيادة في عدد المقاعد ما بين عامي 2016 و2024 بنسبة بلغت 122٪، مما يعكس التزام المملكة المستمر بالتوسع والاستثمار في الكوادر الصحية، من خلال التعليم والتدريب



مخرجات البرنامج < 30 ألف ممارس صحي > 170+ تخصصاً > 28+ ألف خريج من الأكاديمية الصحية

معاليه الخريجين والخريجات على تخرجهم، حاثاً إياهم على الاستمرار في السعي نحو التميز، ومواصلة العطاء، ونشر رسالتهم الإنسانية القائمة على أسس معاني العطاء والتفاني والتضحية، وأن يكونوا سفراء الإنسانية والرحمة للعالم، كما نوه بجهود القائمين على الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وأعضاء مجلس الأمناء على ما يبذلونه من جهود.

من جانبه، ثمن الأمين العام للهيئة السعودية للتخصصات الصحية الدكتور أوس بن إبراهيم الشمسان الدعم المتواصل من القيادة الحكيمة للقطاع والممارس الصحي، مؤكداً أن هذا الدعم يمثل الدافع الرئيس للارتقاء بمستوى الكوادر الصحية، بما يضمن أن تكون صحة الإنسان هي الأولى من خلال تقديم رعاية صحية متميزة للمواطن والمقيم. وأشار إلى أن برامج البورد السعودي على امتداد 30 عاماً، ارتكزت على منهجيات تعليمية بالغة الدقة وكفاءة عالية المستوى، كان حصيلة مخرجاتها قرابة 30 ألف ممارس صحي في أكثر من 170 تخصصاً، شملت الطب والجراحة، وطب الأسنان، والصيدلة، والتمريض، والعلوم الطبية المتنوعة، بالإضافة إلى أكثر من 28 ألف خريج من الأكاديمية الصحية.

وشهد الحفل حضور معالي وزير التعليم الأستاذ يوسف بن عبدالله بن عبدالعزيز، وعدد من المسؤولين والخريجين وأهاليهم، فيما أدى الخريجون والخريجات القسم، وفي ختام الحفل، كرّم معالي وزير الصحة الجهات المشاركة في رعاية الحفل، ثم التقطت الصور التذكارية بهذه المناسبة.

وعبر خلال زيارته الميدانية ومقابلة الكوادر الصحية، بما فيه من متدربي برامج البورد، عن إعجابهم بمن يرحم الصغير ويوقر الكبير، وقال: نفتخر بكم اليوم وبرسالكم الإنسانية كركيزة أساسية في المنظومة الصحية، ونقدر تفانيكم في العطاء والتضحية، كما أعرب عن شكره لأهاليهم لمشاركتهم رحلة التعلم والتدريب، حيث كانوا خير سند وداعم لهم. ووجه معاليه كلمة للخريجين والخريجات من داخل وخارج المملكة قائلاً: نسعد باختياركم المملكة وجهة تعليمية لتدريبكم وتطوير مهارتكم، وبمعلمكم جنباً إلى جنب مع الكوادر الوطنية المتميزة، وأضاف: أنتم الآن جزء من منظومة الرعاية الصحية في المملكة، واثقون بأنكم ستواصلون مسيرتكم المهنية، حاملين معكم قيم الصحة في المملكة: الشغف، التعاطف، الإنقاذ، وهنا

الصحي المتميز. ولفت معاليه إلى أنه على الصعيد العالمي، قدّرت منظمة الصحة العالمية نقصاً يصل إلى 10 ملايين ممارس صحي بحلول عام 2030، مشيراً إلى أن المملكة تواصل الإسهام في سد الفجوة في هذا القطاع من خلال إعداد الكوادر الصحية بكفاءة عالية، وتقديم نموذج يُحتذى به عالمياً. وأفاد أنه خلال ثلاثة عقود سابقة، مثل الخريجون الدوليون من البورد السعودي أكثر من (51) جنسية، منهم (21) جنسية في هذا الحفل، مما يعكس انتشار وتأثير البرامج المقدمة على المستوى الدولي، وأضاف: وأنتم تستعدون لبدء مسيرتكم المهنية؛ تذكروا أن دوركم لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية فحسب، بل يمتد ليجعلكم أبطالاً للصحة.